

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

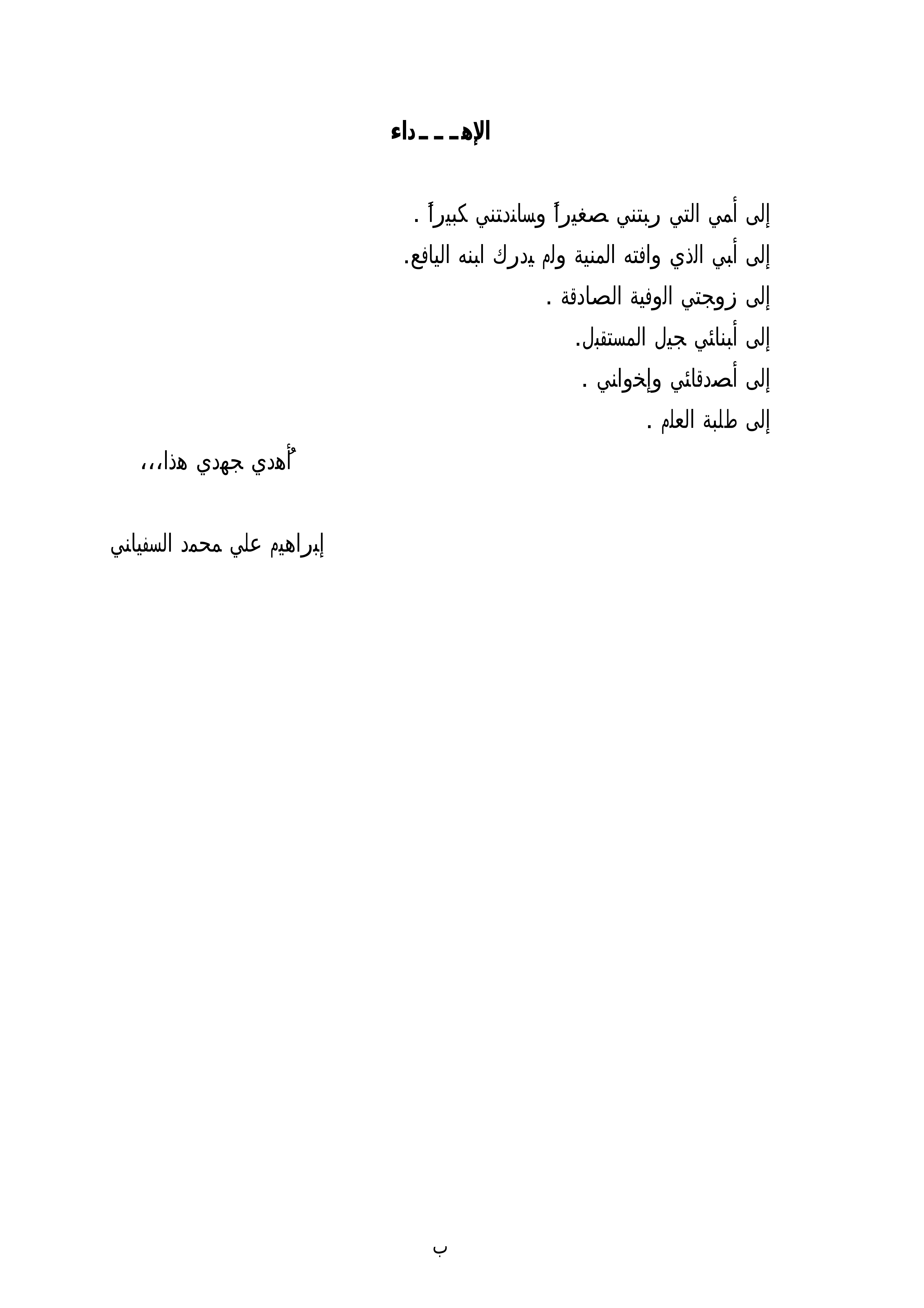
الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف
العبادات أنموذجاً

إعداد الطالب
إبراهيم علي السفياني

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2009م



الإهـــداء

إلى أمي التي ربتني صغيراً وساندتني كبيراً .

إلى أبي الذي وافته المنية ولم يدرك ابنه اليافع.

إلى زوجتي الوفية الصادقة .

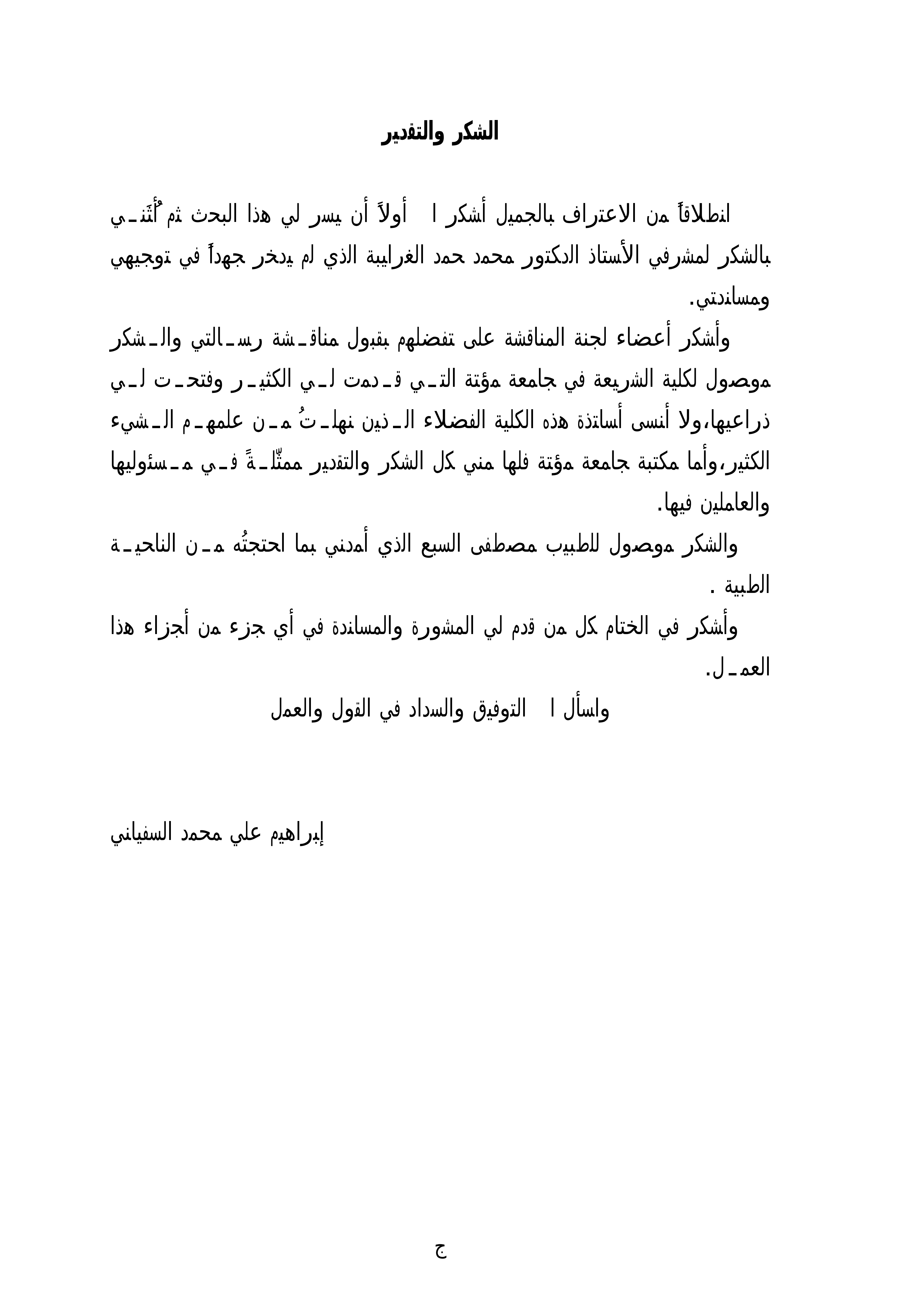
إلى أبنائي جيل المستقبل.

إلى أصدقائي وإخواني .

إلى طلبة العلم .

أُهدي جهدي هذا،،،

إبراهيم علي محمد السفياني



الشكر والتقدير

انطلاقاً من الاعتراف بالجميل أشكر ا أولاً أن يسر لي هذا البحث ثم أُثني بالشكر لمشرفي الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة الذي لم يدخر جهداً في توجيهي ومساندتي.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي والشكر موصول لكلية الشريعة في جامعة مؤتة التي قدمت لي الكثير وفتحت لي ذراعيها،ولا أنسى أساتذة هذه الكلية الفضلاء الذين نهلتُ من علمهم الشيء الكثير،وأما مكتبة جامعة مؤتة فلها مني كل الشكر والتقدير ممثّلةً في مسئوليها والعاملين فيها.

والشكر موصول للطبيب مصطفى السبع الذي أمدني بما احتجتُه من الناحية الطبية .

وأشكر في الختام كل من قدم لي المشورة والمساندة في أي جزء من أجزاء هذا العمل.

واسأل ا التوفيق والسداد في القول والعمل

إبراهيم علي محمد السفياني

فهـرس المحـتويـات

قائمة الملاحق

الملخص

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف

(العبادات أنموذجاً)

إبراهيم علي السفياني

جامعة مؤتة،2009

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف في العبـادات،وأبرزت الدراسة بعضاً من النوازل المعاصرة في العبادات، كماأوضحت الدراسـة أحكـام الاستنشاق في الوضوء وصفته ،وكذلك أحكام الدم الخارج من الأنف وأثـره فـي العبادات ، وبينت الدراسة أحكام السجود على الأنف في الصلاة ،وأحكام المفطرات المعاصرة في الصيام مثل قطرة الأنف وبخاخ الأنف والأكسجين بأنواعه،كما كشفت الدراسة عن أحكام الحج المتعلقة بالأنف، كلبس الكمامة على الأنف للوقاية الصحية للمحرم، وحكم شم الطيب واستعمال المنظفات العطرية الحديثة للمحرم.

Abstract

Jurisprudence rules relating to nose, worships as an example.

Ebrahim Ali AL-sufiani

Mu'tah University , 2009

This study aims to outline jurisprudence rules relating to nose. The study indicates the ability of Islamic law to keep pace with the new developments specially in the medical field , through studying many of the new is sues emerged in worships . the study also shows the rules of getting water into the nose (al istenshaq) and getting water out of it (al istenthar) It also shows the effect of the bleeding of nose an ablution , prayers and fasting . It also ravels the effect of medical anesthesia respiratory on worships . It shows things which invalidate fasting such as nose drops , nasal spray and oxygen gas. The study also shows the pilgrimage is sues such as wearing nose muzzle for health care and the use of the aromatic detergents by people who are in the state of Ihram .

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظـري

1.1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان في أبهى صورة وكرمه أيما تكريم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ (الانفطار،7-8).

ومن بديع صنع الله عز وجل للإنسان أن جمله بأعضاء يستطيع من خلالهـا أن يقوم بشئون نفسه مثل اليدين والرجلين والعينين والوجـه والأنـف وغيرهـا مـن الأعضاء، وجعل لكل عضوٍ منها وظيفة يقوم بها لتتكامل هذه الأعضاء فتبني جسماً كاملاً وسليماً.

ومن اهتمام الشارع الحكيم بعباده أن جعل لهم ديناً يسيرون عليه صـالحاً لكـل زمان ومكان، وشرع لهم أحكاماً تُصلح لهم دينهم ودنياهم.

وأعضاء الإنسان التي بها قوامه تتعلق بها كثير من الأحكام الفقهيـة، وبمـا أن الأنف يعد عضواً مهماً للإنسان وبخاصة أنه عضو التنفس الرئيسي له، فإني أحببت أن أُخصص هذا البحث ببعض الأحكام الفقهية المتعلقة به، وبمـا أن مـسائل هـذا البحث تدخل في أكثر الأبواب الفقهية فآثرت تخصيصه بالعبادات فهي من الأهميـة بمكان لأنها هي العلاقة بين العبد وربه، ووسمت هذا البحث بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف " العبادات أنموذجاً.

2.1 منهج الدراسة

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، اللذين يقومان على تتبع المسائل الفقهية في مظانها، وجمع أقوال العلماء فيها وذكر الأدلة والترجيح فيما بينها، واتبعت في ذلك الخطوات الآتية:

1. أقوم بذكر التعريفات المتعلقة بالفصل أو المسألة التي أنا بصددها.
2. أذكر صورة المسألة بشكل دقيق، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.
3. أُبين أقوال العلماء بكل تجرد ودقة، وأعزو كل قولٍ لصاحبه في الكتب المعتمدة في المذهب.
4. أقوم بجمع الأدلة المتعلقة بكل قول.
5. أوضح وجه الدلالة من الآية أو الحديث.
6. أُرتّب الأدلة على حسب أهميتها ودرجتها.
7. أعزو الآيات في المتن، وأبين تخريج الحديث ودرجته مع ذكر من صححه أو ضعفه.
8. أُبين معاني المفردات الغريبة.
9. المسائل التي لها علاقة بالطب أو العلوم الأخرى أرجع فيها إلى أهل ذلك العلم لأنهم أدرى بها.
10. أذكر في الترجيح أسباب الترجيح للقول المختار بكل تجرد متبعاً قواعد الترجيح المعمول بها عند الفقهاء.

3.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في جمع المسائل المتعلقة بالأنف في العبادات، سواء أكانت هذه المسألة قديمة مشهورة أم معاصرة حادثة، ودراستها ووضع الضوابط المتعلقة بها وبيان الخلاف مع ذكر الأدلة والترجيح.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف في العبادات من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم الاستنشاق في الطهارة؟
2. ما أثر خروج دم الأنف على الصلاة؟

3. ما أحكام السجود على الأنف في الصلاة؟
4. ما أحكام العطاس في الصلاة؟
5. ما أثر قطرة الأنف على الصيام؟
6. هل شم الطيب والبخور يبطل الصيام؟
7. هل وضع الكمامة على الأنف له أثر على الحج؟

وغيرها من الأسئلة التي تنبثق من هذا البحث.

5.1 أهمية الدراسة

جمع الأحكام المتعلقة بالأنف في العبادات في بحث واحد لحاجة الناس إليها، تسهيلاً عليهم للوصول لهذه الأحكام التي كثر السؤال عنها هذه الأيام.

6.1 الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي على كثير من المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع لم أجد كتاباً مفرداً يتحدث عن هذا الموضوع، وإنما وجدت مسائله مثبوتة في الكتب، ولكن يوجد بعض الدراسات المتعلقة بجوانب متفرقة منه ومن ذلك:

1. الخليل، أحمد بن محمد، المفطرات المعاصرة، ومما توصلت إليه هذه الدراسة، أن الجوف الذي يعلّقُ به الفطر هو المعدة دون غيره من التجاويف، وعدم الفطر بالقطرة العلاجية الداخلة إلى الأنف، وعدم الفطر بالأكسجين الداخل في الأنف.
2. أبو زيد، عبد ا بن بكر، 1427هـ، فقه القضايا المعاصرة في العبادات، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن قطرة الأنف إذا وصلت الخياشيم فإنها تُعد مفطراً، و أن المنظفات العطرية الحديثة تعد محظوراً من محظورات الإحرام، وأن لبس الكمامة للوقاية الصحية في الحج جائز.
3. الخلاوي، أسامة بن أحمد، 1427هـ، أثر التداوي في الصيام، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن بخاخ الربو لا يعد مفطراً، و جواز استخدام الأكسجين

للصائم، وأن من نوى الصيام في الليل ثم أغمي عليه بأي سبب فإن صـيامه صحيح.

4. القرافي،باسم بن محمد، 1424 هـ ،النوازل الفقهية في الطهـارة والـصلاة، وتوصلت الدراسة إلى أن الماء الذي تغيرت بعض أوصافه بطاهر ولم يغلب عليه يعد طهوراً باق على إطلاقه، وكذلك يعد الماء المتغيـر بالـصدأ فـي الخزانات والسخانات طهوراً، وكذلك المـاء المتغيـر بالمنظفـات الحديثـة طهوراً.

7.1 التمهيد.

إن مما ينبغي توضيحه قبل بداية المسائل الفقهية المتعلقة بالأنف تعريف هذا العضو، وتركيبه، ووظائفه التي يقوم بها، وهذا ما سأذكره في ثنايا هذا التمهيد المهم بإذن ا .

1.7.1 تعريف الأنف لغة واصطلاحاً.

الأَنْف لغة: مقدمة الشيء وأوله،ومنه سمت تكبيرة الإحرام أَنْفـةُ الـصلاة أي بدايتها.[1]

الأَنْف اصطلاحاً:هو ذلك العضو الأكثر بروزاً في الوجـه، والمهـم مـن الناحيـة الجمالية، والعضو الأول في الجهاز التنفسي.[2]

2.7.1 التركيب الداخلي للأنف.

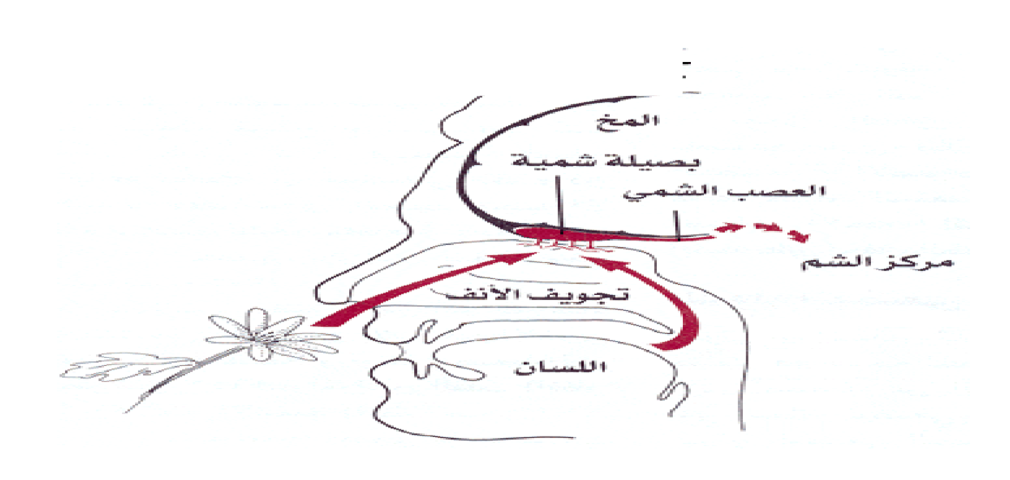
يمثل الهيكل العظمي ثلث الأنف، وتُكون الغضاريف الثلثين، ويتكون الأنـف من تجويفين مفصولين بالحاجز الأنفي،وكل تجويف له فتحتان، فتحة أمامية يـدخل منها الهواء،وفتحة خلفية تؤدي إلى البلعوم.

---

(1) ابـن منظـور، محمـد بـن مكـرم، 1993م، لـسان العـرب، ط2، دار صـادر، بيروت،ج9،،ص12، مادة (أَنَفَ).

(2) سكتش براون، وظائف الحواس،ترجمة مصطفى السبع، 1997م،ص123.

والتجويف مبطّن بغشاء دقيق يحتوي على شبكة من الأوعية الدموية من شأنها تدفئة الهواء قبل أن يمر بالجهاز التنفسي، ويحتوي الأنف على غدد تُفـرز المـادة المخاطية كما أنها تعمل على ترطيب تجويف الأنف، ومما يتكون من الأنف شـعر صغير يمنع دخول الأجسام الغريبة إلى داخل الجهاز التنفسي.



3.7.1 وظائف الأنف.

للأنف وظائف متعددة نجملها فيما يلي:

1- يعد الأنف العضو الأول في الجهاز التنفسي، حيث تبدأ منه عملية الشهيق وتنتهي عنده عملية الزفير.
2- للأنف أهمية في عملية وضوح الصوت عند الكلام، ويتضح ذلك عند من يعاني من عيوب أنفية.
3- وجود الشعر المبطن للأنف يساعد عى تنقية الهواء الداخل إلى تجويف الصدر.
4- وجود الشعيرات الدموية المبطّنة للأنف تعمل على تدفئة الهواء داخل الرئتين فيحميها من الضرر
5- يحتوي الأنف على المادة المخاطية التي تلتصق بها المواد الغريبة.[1]

مما سبق يتبين لنا أهمية هذا العضو، والوظائف التي يقوم بها، وبخاصة علاقته بالجهاز التنفسي الذي به قوام الإنسان.

(1) سكتش، وظائف الحواس، ص123ومابعدها.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف في الطهارة

1.2 تعريف الطهارة لغة واصلاحاً.

الطهارة لغة:مشتق من (طهر) وهو نقيض النجاسة، قال الجرجاني:"الطهـارة في اللغة عبارة عن النظافة"[(1)]، وقال في المعجم الوسيط:" الطاهر هو النقي يقـال فلان طاهر الثوب أو الذيل أو العرض، بريء من العيوب نزيه شريف"[(2)].

الطهارة اصطلاحاً: عند الحنفية هي" زوال حدث أو خبث أو رفْع الْحـدثِ أو إِزالَةُ النجسِ، أو ما فِي معنَاهما أو علَى صورتِهِما"[(3)]،

وعند المالكية:" إِنها صِفَةٌ حكْمِيةٌ تُوجِب لِلْموصوفِ بِها جواز استِباحةِ الصلاَةِ بِهِ، أو فِيهِ، أو لَه، فَالأولاَن يرجِعانِ لِلثوبِ والْمكان، والأخِير لِلشخْصِ"[(4)].

وعند الشافعية:"الطهارة شَرعا رفْع حدثٍ، أو إزالَةُ نَجسٍ، أو ما فِي معنَاهما"[(5)].

وعند الحنابلة:" الطهارة رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفـع حكمه بالتراب"[(6)].

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد،1405هـ،التعريفات،دار الكتاب العربي، ط1،تحقيـق إبـراهيم الأبياري،ص184.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،دار الدعوة، القاهرة،ج2،ص568.

(3) الطحاوي، أحمد بن محمد،1318هـ،حاشيته على مراقي الفلاح شـرح نـور الإيـضاح، المكتبة الأميرية، بولاق، ج1، ص13.

(4) الكشناوي، أبو بكر حسين،1995م، أسهل المدارك شرح إرشـاد الـسالك، دار الكتب العلمية، بيروت،ج1، ص 34.

(5) السنيكي،زكريا بن محمد،أسنى المطالب شرح روضـة الطالـب، ط1،دار عـالم الكتـب، ج1،ص10.

(6) ابـن مفلح،إبـراهيم بـن محمـد،2003م، المبـدع شـرح المقنـع،دار عـالم الكتـب، الرياض،ج1،ص4.

ومن خلال ما سبق من التعاريف نجد أن الطهارة تجمع مابين إزالـة النجاسـة العينية التي تكون على الجسد، أو مكان الصلاة، أو الثياب، وبين إزالة الحدث الذي منع الصلاة من بول أو غائط أونحوه.

2.2 حكم الاستنشاق.

1.2.2 مذاهب العلماء في حكم الاستنشاق.

الاستنشاق لغة:مأخوذ من نَشَقَ، قال ابن منظور: " النّشْقُ صب سـعوط فـي الأنف، وقِيل أنْشَقَه الشيء فاستنشق، وتَنَشّق الماء في أنفه واستَنْـشَقَه صـبه فيـه، واستنشقتُ الريح شَممتُها، واستنشقتُ الماء إذا أدخلتُه في الأنف " [(1)].

الاستنشاق اصطلاحاً: " اجتذاب الماء بالنفس إلى داخل الأنف " [(2)].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاستنشاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستنشاق واجب في الطهارتين الصغرى والكبرى، وهـو قـول عطاء، وابن أبي ليلى، وإسحاق [(3)]، والمشهور من مذهب الحنابلة [(4)]، جـاء فـي الإنصاف: "هذا هو المذهب، وهو من مفردات المذهب " [(5)].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

1- قولــه تعــالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...﴾ (المائدة 6).

وجه الدلالة: والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن في العرض"[(6)]، والأنف عضو من أعضاء الوجه.

---

(1) ابن منظور،لسان العرب، ج15، ص353.
(2) ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، 1997م، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، ج1، ص89.
(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 48.
(4) المرجع نفسه، ج1،ص.84
(5) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، 1419هـ، الإنـصاف، ط1، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت،، ج1، ص355.
(6) القرطبي، محمـد بـن أحمـد، 2003م، الجـامع لأحكـام القـرآن،دار عـالم الكتـب،

2-عن أبي هريرة رضي ا عنه، أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر " [1].

وجه الدلالة:إن المضارع المقرون بلام الأمر يدل على الوجوب، ولفظ الحديث (فليجعل)جاء مقروناً بلام الأمر فدلّ على وجوب الاستنشاق.

3- فعل النبي صلى ا عليه وسلم: فقد نقل عنه الصحابة رضي ا عنهم صـفة الوضوء، ولم يرد عنه صلى ا عليه وسلم أنه تركها قط، ومن ذلـك حـديث عثمان رضي ا عنه المشهور في صفة وضوء النبي صلى ا عليـه وسـلم، وفيه: " ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر... ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال: " رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: " من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيها نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه "[2].

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسلم داوم على المضمضة والاستنـشاق، ولو لم يكن هذا الأمر واجباً لورد عنه أنه تركه ولو لمرة واحـدة ليبـين عـدم الوجوب.

4- حديث علي بن أبي طالب رضي ا عنه في صفة وضوء النبي صلى ا عليه وسلم، وفيه أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى، ففعـل ذلك ثلاثاً ثم قال " هذا طهور نبي ا صلى ا عليه وسلم "[3].

الرياض،ج3،ص83.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، 1987م، صحيح البخاري، ط3، دار ابن كثير،بيروت،كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ج1،ص72،رقم160.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثاً، ج1،ص277، رقـم 155، النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت،كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ج1، ص81 رقم332.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب، 1999م، سنن النسائي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، ج1،ص81، رقم 90، صحيح، ابن حبان، محمد ابن حبان، دار الرسالة، بيروت، ج1، ص98.

وجه الدلالة: إن الراوي بين أن هذه الصفة التي كان النبي صلى ا عليه وسلم يتوضأ بها، ومن ضمن ذلك مواظبته على الاستنشاق والمضمضة.

5- إن الوجه سمي بهذا لأنه تحصل به المواجهة، والأنف تحصل به المواجهة فيدخل في عموم الأدلة الموجبة لغسل الوجه[1].

القول الثاني: إن الاستنشاق سنة في الطهارتين الصغرى والكبرى، وهو مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، جاء في الذخيرة:" السنة الثالثة: الاستنشاق وهو غسل داخل الأنف "[4]، وجاء في الأم:" ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً "[5].

وقد استدل هذا الفريق بعدة أدلة أجملها على النحو الآتي:

1- إن ا لم يذكر الأنف في آية الوضوء وإنما ذكر الوجه، قال الشافعي: " ولم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن[6].

2- عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ رضي ا عنه" أَن رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم بينَما هو جالِس فِي الْمسجِدِ يوما، قَالَ رِفَاعةُ: ونَحن معه إِذْ جاءه رجلٌ كَالْبدوِي فَصلى فَأَخَف صلَاتَه، ثُم انْصرفَ فَسلم علَى النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَقَالَ النبِي صلى الله علَيهِ وسلم: وعلَيك فَارجِع فَصل فَإِنك لَم تُصل، فَرجع فَصلى ثُم جاء فَسلم علَيهِ فَقَالَ: وعلَيك فَارجِع فَصل فَإِنك لَم تُصل، فَفَعلَ ذَلِك مرتَين أَو ثَلَاثًا كُل ذَلِك يأْتِي النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَيسلم علَى النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَيقُولُ النبِي صلى الله علَيهِ وسلم، وعلَيك فَارجِع فَصل فَإِنك لَم تُصل، فَخَافَ الناس وكَبر علَيهِم أَن يكُون من أَخَف صلَاتَه لَم يصل، فَقَالَ الرجلُ فِي

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص84.

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، ط1، دار الغرب، بيروت، ج1، ص275.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، 1993م، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، ج1،ص24.

(4) القرافي، الذخيرة، ج1، ص275.

(5) الشافعي، الأم، ج1،ص24.

(6) المرجع نفسه، ج1، ص25.

آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وعلمنِي فَإِنما أَنَا بشَرٌ أُصِيب وأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجلْ إِذَا قُمتَ إِلَى الصلاةِ فَتَوضَأْ كما أَمرك الله، ثُم تَشَهد وأَقِم، فَإِن كان معك قُـرآن فَـاقْرأْ وإِلا فَاحمد الله، وكبره، وهلِّلْه، ثُم اركَع فَاطْمئِن راكِعا ثم اعتَدِلْ قَائِمـا، ثُـم اسـجد فَاعتَدِلْ ساجِدا ثم اجلِس فَاطْمئِن جالِسا ثم قُم، فَإِذَا فَعلْتَ ذَلِك فَقَد تَمتْ صـلاتُك، وإِن انْتَقَصتَ مِنْه شَيئًا انْتَقَصتَ مِن صلاتِك." [1]

وجه الدلالة: إن ا أمر بغسل الوجه، وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الأنف.

قال النووي: " وهذا الحديث من أحسن الأدلة، لأن الأعرابـي صـلى ثـلاث مرات فلم يحسنها، فَعلِم النبي صلى ا عليه وسلم أنه لا يحسن الـصلاة التـي تُفْعل بِحضرةِ الناس، فَعلمه واجباتها وواجبات الوضوء ولم يذكر الاستنشاق، فلو كان واجباً لَعلّمه إياه، فإنه مما يخفى خاصة في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة وهي تُشاهد، فكيف بالوضوء الذي يخفى "[2].

3- عن أبي ذر رضي ا عنه، أنه سأل النبي صلى ا عليه وسلم عـن الجنابـة تصيبه ولا يجد الماء، فقال: " الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فلْيمسه بشرته ".[3]

---

(1) النـسائي، سـنن النـسائي،كتاب الأذان،بـاب الإقـام لمـن يـصلي وحـده، ج1،ص508،رقم،1631،أبو داود،سن أبي داود،كتاب الصلاة،باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود،ج3،ص25،رقم730،الترمذي،محمد بـن عيـسى، 1420هــ،سنن الترمـذي، ط3،دار طيبـة، الرياض،كتـاب الـصلاة، بـاب ماجـاء فـي وصـف الصلاة،ج2،ص9،رقم 278،قال الترمذي:"حديث حسن"، المرجع نفسه،ج2،ص9.

(2) النووي، محـي الـدين بـن شـرف،1996م، المجمـوع شـرح المهـذّب،دار الفكـر، بيروت،ج1،ص419.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ج1، ص 406، رقـم 280، صححه الحاكم، الحاكم، محمد بن عبد ا ، 1999 م، المستدرك علـى الـصحيحين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1،ص 284.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوضئ أن يمس الماء بشرته، والبشرة تُطلق على ظاهر الجلد، فلو كان الاستنشاق واجباً لذكره هنا.

قال النووي: " قال أهل اللغة " البشرة ظاهر الجلد، أما باطنه فأدمه بفتح الهمزة والدال"[1].

4- القياس على الأذنين والعينين، بجامع أن الجميع يعتبر من باطن الجلد لا من ظاهره، ولم يقل أحد بوجوب غسل ما سبق في الوضوء، ولا في الغسل من الجنابة[2].

القول الثالث: إن الاستنشاق واجب في الطهارة الكبرى دون الصغرى، وهو قول الحنفية [3]، قال السرخسي: " فإن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء ". [4]

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- إن الله ذكر في آية الوضوء وجوب تطهير أعضاء مخصوصة، والزيادة على النص لا تجوز إلا بما يثبت به النسخ[5].

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الاستنشاق عندما علم المسيء في صلاته الوضوء، فلو كان الاستنشاق واجباً لعلمه إياه[6].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة "[7].

---

(1) النووي، المجموع، ج1، ص419.
(2) القرافي، الذخيرة، ج1، ص 257.
(3) السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل، 2000م، المبسوط، ط3، دار المعرفة، بيروت، ج1،ص62.
(4) المرجع نفسه، ج1، ص 62.
(5) المرجع نفسه، ج1، ص 62.
(6) المرجع نفسه، ج1، ص62.
(7) الدارقطني علي بن عمر، 1966م، سنن الدارقطني، ط1، دار المعرفة، بيروت، ج1،ص115، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، رقم3، وقال: " وهذا باطل، لم يحدث به إلا بركة وهو يضع الحديث "، المرجع نفسه، ج1،ص115.

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة، والفريضة هي الأمر الواجب فدل ذلك على وجوبهما في الطهرة الكبرى دون غيرها.

4- عن علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال: "إن تحت كل شعرة جنابة،ألا فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة "(1).

وجه الدلالة:إن النبي صلى ا عليه وسلم أمر بغسل الشعر في غسل الجنابة،وشعر الأنف مما يمكن الوصول إليه فوجب غسله.(2)

5- إن الأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين:

الوجه الأول: أن إيصال الماء إليه لا يشق.

الوجه الثاني:إن حصول الماء فيه لا يفطر،فوجب أن يكون إيصال الماء إليه واجباً كظاهر البدن (3).

مناقشة الأدلة:

الجواب عن أدلة القول الأول:

1- إن استدلالهم بالأحاديث التي نصت على أمر النبي صلى ا عليه وسلم بالاستنشاق، تُحمل على الندب وليس على الوجوب، فالنبي صلى ا عليه وسلم كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على أداء الأركان(4).

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الطهارة،باب الغسل من الجنابةج1،ص102،رقم248،ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الطهارة،ج 1،ص196،رقم579،البيهقي،السنن الكبرى،جماع أبواب الوضوء وسننه، باب فرض الغسل،ج1،ص175،رقم797،وهو ضعيف،ابن حجر،التلخيص الحبير،ج1،ص382.

(2) السرخسي، المبسوط، ج1، ص62.

(3) البابرتي، محمد بن محمد، 1997م، العناية شرح الهداية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ج1،ص62.

(4) السرخسي، المبسوط، ج1، ص62.

2- إن استدلالهم بفعل النبي صلى ا عليه وسلم لا يكفي وحده في الدلالة على الوجوب، لأن أفعال النبي صلى ا عليه وسلم لا تدل على الوجوب، إلا إذا كانت بياناً لمجمل ومسألتنا ليست كذلك، ففعل النبي صلى ا عليه وسلم في مسألتنا هذه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، ويتبين ذلك من خلال الأدلة التي ذكرناها، كحديث أبي ذر رضي ا عنه، وحديث المسيء في صلاته. (1)

3- إن استدلالهم بأن الأنف داخل في الوجه لأنها تحصل به المواجهة، يقال في الجواب عنه: إن المواجهة تحصل بظاهر الأنف ومقدمته لا بداخله، ولذلك فإن خارج الأنف من الوجه، الذي يجب غسله في الوضوء (2).

الجواب عن أدلة القول الثاني:

1- إن استدلالهم بعدم ذكر الأنف في آية الوضوء، يقال فيه: إن ا ذكر الوجه ومن جملته الأنف، والأحاديث التي ذكرت تفصيل الوضوء تصلح أن تكون بياناً لمجمل آية الوضوء [3].

2- إن استدلالهم بحديث المسيء في صلاته وحديث أبي ذر رضي ا عنهما، يجاب عنه: إن هذه الأحاديث تصلح أن تكون من المجمل الذي بينه النبي صلى ا عليه وسلم بأحاديث أخرى، فإننا لابد أن ننظر للنصوص الشرعية كجملة واحدة، ولا ننظر لبعضها ونترك البعض الآخر[4].

3- إن استدلالهم بقياس الأنف على الأذنين والعينين قياس مع الفارق، لأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء بخلاف العينين والأذنين[5].

الجواب عن أدلة القول الثالث:

---

(1) النووي، المجموع، ج1، ص419.

(2) الجصاص، أحمد بن علي، 1419هـ، أحكام القرآن، ط1، دار إحياء التراث، بيروت،ج3، ص329.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 84.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص 85.

(5) المرجع نفسه، ج1، ص 85.

1- إن استدلالهم بحديث المسيء في صلاته: فهذا الحديث يصلح أن يكون من المجمل الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث أخرى، فلابد من النظر للنصوص كجملة واحدة، ثم إن الله قد ذكر الوجه في آية الوضوء ومن جملته الأنف.

2- إن استدلالهم بحديث: " تحت كل شعرة جنابة... " يجاب عنه من وجهين:

الأول: إن الحديث ضعيف، لأنه من رواية الحارث بن دحية عن مالك بن دينار، وهو ضعيف.

الثاني: لو صح الحديث فهو محمول على ما ظهر من الشعر والبشرة، بدليل أن شعر العين لا يجب غسله [1].

3- إن استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة "، الجواب عنه من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف، فهو من رواية بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، وهو مشهور بوضع الحديث.

الثاني: على فرض صحته فهو يحمل على الاستحباب، ويكون معنى قوله: فرضاً أي تقديراً، ألا تراه جعل ذلك ثلاثاً، والثلاث استحباباً وليس بفرض[2].

4- إن استدلالهم بأن الأنف في معنى ظاهر البدن، الجواب عنه بما يلي:

قولهم: "إن إيصال الماء إليه لا يشق"، يجاب عنه: بأنه يفسد بالحلقوم، لأنه لا يشق إيصال الماء إليه بالشرب.

وقولهم: "إن حصول الطعام فيه لا يفطر "، يجاب عنه: بأنه يفسد بداخل العينين، فإنه لا يفطر إذا دخل فيه طعام[3].

---

(1) الماوردي، علي بن محمد، 1999 م، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج1، ص195.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص 143.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص 143.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة لجميع الأقوال فإنه يترجح لدي القول بوجوب الاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى وذلك لما يلي:

1- صحة وعموم الأدلة الآمرة بالاستنشاق، علاوة على مواظبة النبي صـلى ا عليه وسلم عليها

2-ضعف كثير من أدلة المخالفين على مابينتُه في موضعه.

3-إن القول بصرف الأمر من الوجوب للاستحباب بحديث المسيء فـي صـلاته ونحوها مما لم يرد فيه الاستنشاق غير وجيه، إذ إن المثبت مقدم على النافي لا العكس، وذلك لأن المثبت لديه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم[1].

4- إن الأحاديث التي ذكرت الاستنشاق تصلح أن تكون بياناً لمجمل آية الوضـوء، ولاسيما في الوجه ومن جملته الأنف.

5-الأنف لا يقاس على العينين والأذنين لأنه لم يرد لهما ذكر في أحاديث الوضوء، وللفرق بينهما.

6-إن في القول بالوجوب براءةٌ للذمة واحتياطٌ للعبادة.

2.2.2. صفة الاستنشاق.

اتفق الفقهاء على جواز فصل المضمضة عـن الاستنـشاق، وجـواز الجمـع بينهما[2]، واختلفوا في الأفضلية على قولين:

القول الأول: إن الجمع بينهما أفضل من الفصل، وهـو مـذهب الـشافعي [3]، وبعض المالكية[4]، وأحمد [5].

---

(1) الفتوحي،محمـد بـن أحمـد،1997م،شـرح الكوكـب المنيـر،ط3،مكتبـة العبيكان،الرياض،ج2،ص113.

(2) البابرتي، العناية، ج1،ص62، القرافي، الذخيرة، ج1،، ص275، النووي، المجموع، ج1،ص419، ابن قدامة، المغني، ج1،ص84.

(3) النووي، المجموع، ج1، ص420.

(4) القرافي، الذخيرة، ج1،ص276.

(5) ابن قدامه، المغني، ج1،ص85.

قال ابن قدامة: "قال الأشرم: سمعت أبا عبد ا يـسأل: أيهمـا أعجـب إليـك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة علـى حـدة ؟ قـال: بغرفـة واحدة"[1].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- عن علي رضي ا عنه أنه قال: في صفة وضوء النبي صلى ا عليه وسـلم بعد غسل الكف: " فأدخل يده في الإناء، فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثـر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثاً " [2].

2- عن عبد ا بن زيد في صفة وضوء النبـي صـلى ا عليـه وسـلم قـال:" فتمضمض واستنشق في كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً " [3].

3-عن ابن عباس رضي ا عنهما في صفة وضوء النبي صلى ا عليـه وسـلم: "أنه أخذ غرفةً من ماء، فتمضمض واستنشق "[4].

القول الثاني: إن الفصل بين المضمـضة والاستنـشاق أفـضل، وهـو قـول الحنفية[5]، وقول مالك، بخلاف ما روي عن أصحابه أنهم يرون الجمع أفضل [6]، قال البابرتي: " وكيفيتُه أن يمضمض ثلاثاً لكل مرة ماء جديداً، ثم يستنشق كـذلك وهو المحكي في وضوئه صلى ا عليه وسلم " [7].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1،ص85.

(2) سبق تخريجه،ص8.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء،باب مسح الرأس كلـه، ج2، ص27، رقـم 346، مسلم، صحيح مسلم،كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي صلى ا عليه وسـلم، ج1،ص275، رقم154.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجـه واليـدين بغرفـة واحـدة، ج1،ص242،رقم137.

(5) البابرتي، العناية، ج1،ص63.

(6) القرافي، الذخيرة، ج1، 277.

(7) البابرتي، العناية، ج1،ص63.

وقال القرافي: "وفي كيفية المضمضة والاستنشاق قولان: أحدهما يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات، ويستنشق ثلاثاً كذلك، وهو قول مالك رحمه ا ، والثاني: لأصحابه غرفة واحدة لهما "[1].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

1- عن طلحة بن مصرف أن النبي صلى ا عليه وسلم:"فصل بين المضمضة والاستنشاق"[2].

2- القياس على سائر الأعضاء، فالفم والأنف عضوان مستقلان،فيغسل كل واحدٍ على حِدة [3].

الجواب عن أدلة الفريق الأول:

1-إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يستعن بكلتا يديه وإنما اكتفى بواحدة فقط.

2- تُحمل الأحاديث الواردة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق على أن المراد منها بيان الجواز فقط [4].

الجواب عن ادلة القول الثاني:

1- إن استدلالهم بحديث طلحة بن مصرف لا يصح و ذلك لوجهين:

الأول: الحديث ضعيف وفيه عدة علل:

1- في إسناده علي بن أبي سليم قال عنه ابن حبان:"اختلط فكان يقلب الأسانيد "[5].

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج1، ص 277.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى ا عليه وسلم، ج1، ص164، رقم 113، قال أبو داود: " أنكره يحي بن معين، وابن عيينه "، ج1، ص164.

(3) البابرتي، العناية، ج1، ص 63.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 21.

(5) ابن حبان، محمد حبان، 1422هـ، المجروحين، ط2، دار العاصمة، الرياض، ج2، ص231.

وقال ابن حجر: "صدوق اختلط في آخر حياته، ولم يتميز حديثه فترك ". [1]

2-الجهالة في إسناده فإن مصرف بن عمر مجهول، لا يدرى من هو ؟. [2]

3- الإرسال حيث لم تثبت له صحبة.

فالحديث إذن ضعيف بكل حال، ولذلك قال ابن القيم: " ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة "[3].

الثاني:وبغض النظر عن ضعف الحديث، فإنه معارض لأحاديث صحاح دالّةٌ على خلافه.

إن استدلالهم بالقياس على سائر الأعضاء لا يصح، وذلك لأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص، فلا عبرة بالقياس مع وجود الأحاديث الصحيحة في المسألة.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة وما أجاب به كل فريق عن أدلة الآخر يترجح لدي القول بتفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق وذلك لما يلي:

1- إن الأدلة التي استدل بها القائلون بتفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق، أدلة صحيحة وصريحة في الدلالة.

2-عدم وجود دليل صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

3-إن في القول بتفضيل الجمع بينهما اتباع لسنة النبي صلى ا عليه وسلم، ولا شك أن اتباع السنة مما يجب أن يحرص عليه المسلم.

4- عدم صحة استدلال القائلين بتفضيل الفصل بين المضمضة والاستنشاق بالقياس، وذلك لمصادمته النصوص الصحيحة.

---

(1) ابن حجر، محمد بن احمد، 1986م، تقريب التهذيب، ط1، دار الرشيد، دمشق، ج1، ص283.

(2) المرجع نفسه، ج831، ص 2.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1420هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط2، دار الرسالة، بيروت، ج1، ص185.

3.2.2 حكم الاستنثار وصفته.

الاستنثار لغة: " نثرك الشئ بيدك أي ترمي به متفرقاً، ونثر الحب إذا بذر وهو النثار، والاستنثار هو: نثر ما في الأنف بالنفس "[1].

الاستنثار اصطلاحاً: قال ابن قدامه: " والاستنثار: إخراج الماء من أنفه "[2].

والاستنثار من لوازم الاستنشاق لأن الماء عندما يصل إلى باطن الأنف فإنه يخـرج إنما بالأصابع، أو بريح الأنف، أو ينزل بنفسه. [3]

حكم الاستنثار.

اتفق الفقهاء على استحباب نثر الماء من باليد اليسرى. [4]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- عن حمران مولى عثْمان" أَن عثْمان بن عفان رضِي الله عنْه دعـا بِوضـوءٍ فَتَوضأَ، فَغَسلَ كَفيهِ ثَلاثَ مراتٍ ثُم مضمض واستَنْثَر، ثُم غَسلَ وجهـه ثَـلاثَ مراتٍ ثُم غَسلَ يده الْيمنَى إِلَى الْمِرفَقِ ثَلاثَ مراتٍ، ثُم غَسلَ يده الْيسرى مِثْـلَ ذَلِك ثُم مسح رأْسه ثُم غَسلَ رِجلَه الْيمنَى إِلَى الْكَعبين ثَلاثَ مـراتٍ ثُـم غَـسلَ الْيسرى مِثْلَ ذَلِك ثُم قَالَ: رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم تَوضـأَ نَحـو وضوئِي هذَا ثُم قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: من تَوضأَ نَحو وضـوئِي هذَا، ثُم قَام فَركَع ركْعتَين لايحدثُ فِيهِما نَفْسه غُفِر لَه ما تَقَدم مِن ذَنْبِهِ" [5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص341، مادة (نثر).

(2) ابن قدامه، المغني، ج1، ص169.

(3) ابن كدم، محمد بن سعيد، 1426هـ أحكام الأصابع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص69.

(4) السرخسي، المبسوط، ج 1، ص9، المواق، محمد بـن يوسـف، 1398 هــ، التـاج والإكليل، ط1، دار الفكر، بيـروت،، ج1، ص 247، النـووي، المجمـوع، ج1، ص416، ابن قدامه، المغني، ج1، ص 169.

(5) سبق تخريجه،ص8.

2- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " من توضأ فليستنثر ". [1]

صفة الاستنثار.

من خلال النظر في الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى ا عليه وسلم نجد أن صفة الاستنثار تكون بوضع أصابع اليد اليسرى على الأنف بعد استنشاق ثم يتم إخراج الماء عن طريق ريح الأنف.

قال الأزهري: "(ثُم) بعد الْمضمضةِ يسن َأن (يستَنْشِقَ بِأَنْفِهِ الْماء) َأي يدخِلُه فِيهِ ويجذِبه بِنَفَسِهِ إلَى داخِلِ َأنْفِهِ، (و) يسن َأن (يستَنْثِره) أَي يطْرحه بِنَفَسِهِ إلَى خَارِجِ َأنْفِهِ، (ثَلاثًا) راجِع للاستِنْشَاقِ ويلْزم مِنْه َأن الاستِنْثَار كَذَلِك.
(و) يستَحب فِي حال الِاستِنْثَار َأن (يجعلَ يده) َأي إبهامه وسبابتَه مِن يسراه (علَى َأنْفِهِ كَامتِخَاطِهِ) َأي كَما يستَحب لَه مسك َأنْفِهِ بِيسراه فِي حال امتِخَاطِهِ، فَالتشْبِيه فِي الْحكْمِ والصفَةِ " [2].

وقال النووي: " وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه وما يأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل إصبعه فيزيل ما في أنفه من أذى، ثم يستنثر كما يفعل المتمخط"[3].

وقال الماوردي: " والأفضل أن يكون ذلك بخنصر يده اليسرى " [4].

وهذه الصفة إنما على سبيل الجواز والأفضلية لا على سبيل الوجوب، فبأي طريقة حصل ذلك تجزؤه ولكن اتباع السنة أولى وأكمل.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنشاق في الوضوء، ج1، رقم 156، ص 279.

(2) الأزهري، أحمد بن غنيم، 1997م، الفواكه الدواني، دار الكتب العلمية،بيروت،ج2،ص47.

(3) النووي، المجموع، ج1، ص420.

(4) الماوردي، الحاوي، ج1، ص169.

3.2 طهارة المخاط.

المخاط لغة: أصله مخَطَ، وهو ما يسيل من الأنف[1]،ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى.

ولقد اتفق الفقهاء[2]على طهارة المخاط، وإليك أقوالهم في ذلك:

قال السرخسي:" وإن بزق في الماء، أو امتخط، لم يفسده لأنه طاهر لاقى طاهرا" [3].

وقال القرافي:" المخاط، والبصاق، والعرق المنتن ونحو ذلك فإنها مستقذرة وليست نجسة"[4].

وقال النووي:" المخاط، والعرق، ونحوهما من الطاهرات"[5].

وقال ابن قدامة:" فصل: فأما الخارج من غير السبيلين، فالحيوانات فيه أربعة أقسام: أحدها: الآدمي، فالخارج منه نوعان، طاهر وهو ريقه، ودمعه،وعرقه، ومخاطه، ونخامته"[6].

من خلال النصوص السابقة يتبين إجماع الفقهاء على طهارة المخاط، مع ملاحظة أن النفوس السليمة تستقذر المخاط، ولكن الاستقذار لا يلزم منه التحريم، ويتضح ذلك أيضاً في العرق ومني الآدمي ونحوهما.

واستدل الفقهاء على طهارة المخاط بما يلي:

1- عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي ا عنهما:" أن رسول ا صلى ا عليه و سلم رأى نخامة في جدار المسجد "فتناول حصاة فحكها فقال:"إذا تنخم

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر،1995م،مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر،دار لبنان ناشرون،بيروت،ص642.

(2) السرخسي، المبسوط، ج1،ص93،القرافي، الذخيرة،ج1،ص194، النووي،المجموع، ج2،ص553،ابن قدامة، المغني،ج1،ص768،

(3) السرخسي، المبسوط،ج1،ص93.

(4) القرافي،الذخيرة،ج1،ص194.

(5) النووي، المجموع،ج2،ص553.

(6) ابن قدامة، المغني،ج1،ص768.

أحدكم فلا يتنخمن قِبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحـت قدمه اليسرى" [(1)].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التنخم بذاته، وإنما نهى عن الكيفية وأجاز البصق والتنخم داخل المسجد فدل على طهارته.

والبصاق من الفم، والمخاط من الأنف، وهمـا طـاهران فيـشتركان فـي الحكم،قال النووي:" والنخامة هي: النخاعة من الرأس ومن الـصدر، ويقـال تنخم وتنخع"[(2)]، وقال العيني:" فإن قلت الباب معقود على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة، قلت: لما كانا فضلتين طاهرتين لـم يفـرق بينهما إشعارا بأن حكمهما واحد"[(3)].

وقال ابن بطال:" وقد أمر النبى المصلي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه، وبزق صلى الله عليه وسلم في طرف ردائه، ثم رد بعضه على بعض وقـال: أو تفعل هكذا، قال الطحاوى:وهذا حجة فى طهارته، لأنه لا يجوز أن يقـوم المصلي على نجاسة، ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة "[(4)].

2- قال عروة عن المسور ومروان:" خرج النبي صلى الله عليـه و سـلم زمـن الحديبية فذكر الحديث وفيه، وما تنخم النبي صلى الله عليه و سـلم نُخامـة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده"[(5)].

---

(1) البخاري،صـحيح البخـاري،أبواب المـساجد، بـاب حـك المخـاط بالحـصى فـي المسجد،ج1،ص160،رقم 400، مسلم، صحيح مسلم،أبواب المساجد ومواضـع الـصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ج2،ص75،رقم 1251.

(2) النووي،شرح صحيح مسلم،ج5،ص39.

(3) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6،ص399.

(4) ابن بطال، علي بن خلـف، 2003م، شـرح صـحيح البخـاري، دار الرشـد، بيـروت، ج1،ص359.

(5) البخاري، صحيح البخـاري، كتـاب الطهـارة، بـاب البـزاق والمخـاط ونحـوه فـي الثوب،ج1،ص94،ذكره البخاري معلّقاً.

وجه الدلالة:إن أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم فعلو ذلك بحضرته وأقرهم على ذلك الفعل، فلو كانت النخامة نجسة لما أقرهم على ذلك.

قال ابن بطال:" هذا الباب يدل على أن البزاق والمخاط طاهر، وهـو أمـر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافًا"[(1)].

إن الأحاديث السابقة دلت دلالة واضحة على طهارة المخاط وعـدم نجاسـته، ولكنه يعد من المستقذرات للإنسان ولذلك حكّها النبي صلى ا مـن المـسجد، ولا يوجد تلازم بين النجاسة والاستقذار دائماً فهناك أشياء مستقذرة عند الإنسان ولكنهـا ليست نجسة، كالبزاق الخارج من الفم، والمني على خلاف بين الفقهاء وغيرهما.

ودلت الأحاديث على جواز البصق والتنخم في المسجد، ولكن ليس في قبلة المصلي ولكن عن يساره أو أسفله، وهذا يتحقق في المساجد المفروشة مـن الحـصى أو الرمل لإمكانية دفنه وعدم تأذي الآخرين منه، وأما في وقتنا الحاضر فـلا ينبغـي فعل ذلك لأن المساجد في الغالب مفروشة بالسجاد ونحوه مما لايسوغ معـه تقـذير الفرش بالبصاق والمخاط ونحوه وبخاصة مع وجود المناديـل المخصـصة لهـذا الفعل،ولذلك ويدل على ذلك حديث النبي صلى ا عليه وسلم فيما يرويه أنس بـن مالك:" البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"[(2)].

قال ابن حجر:" قوله كفارتها دفنها قال الجمهور: يدفنها في تراب المـسجد، أو رمله، أو حصبائه، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً"[(3)].

فالواجب على المسلم الحرص على نظافة بيوت ا ، وترك كل مـا يدنـسها مـن النجاسات والمستقذرات.

---

(1) ابن بطال،شرح صحيح البخاري،ج1،ص359.

(2) البخاري، صحيح البخاري،أبواب المساجد، باب كفارة البزاق في المسجد،ج1،ص161،رقم 405،مسلم، صحيح مسلم،أبواب المساجد،باب النهي عن البصاق في المسجد في الـصلاة وغيرها،ج2،ص76،رقم1259.

(3) ابـن حجـر، أحمـد بـن علـي، 1379 هـ، فـتح البـاري، ط1، دار المعرفة،بيروت،ج1،ص512.

4.2 أثر خروج دم الأنف (الرعاف) في الوضوء.

الرعاف لغة:مأخوذ من رعفَ "وهو خروج الدم من الأنف، وأصله السبق والتقدم، وفرس راعِف أي سابق، وسمي الرعاف بذلك لأنه سبق علم الشخص الراعف " [1]، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

اتفق الفقهاء على نجاسة دم الآدمي، يقول النووي:" والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين " [2]. وقال القرطبي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس "[3]. وقال ابن حجر: " والدم نجس اتفاقاً " [4]، وكتب فقهاء المذاهب مليئة بمثل هذه النقول المثبته لنجاسة دم الآدمي.

ولكنهم اختلفوا في الدم الخارج من الأنف هل ينقض الوضوء أم لا ينقضه؟ والمسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية [5]، والشافعية [6]،وابن حزم[7].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح " [8].

وجه الدلالة:إن الحديث بين أن الذي ينقض الوضوء الصوت أو الريح، ولم يذكر الدم منها.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص123، مادة (رعف).

(2) النووي، المجموع، ج2، ص 511.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، 1422هـ، تفسير القرطبي، ط2، دار عالم الكتب، الرياض، ج2، ص222.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص352.

(5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص19.

(6) الشافعي، الأم، ج7، ص247.

(7) ابن حزم، أحمد بن علي، 1999م، المحلى، ط2، دار الفكر، بيروت، ج1،ص95.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين،ج1، ص303، رقم 170.

2- عن أنس رضي ا عنه: " أن النبي صلى ا عليه وسلم احتجم فـصلى ولـم يتوضأ ولم يزد إلا أن غسل محاجمه "[1].

وجه الدلالة:إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يتوضأ من الحجامة، فدل على أن خروج الدم بالحجامة ومثله دم الأنف غير ناقض للوضوء.

3- قصة الصحابيين اللذين كانا في حراسة جيش المسلمين، فقام أحدهم وهو عباد ابن بشر يصلي، فأصيب بسهم فسال دمه ولم يقطع صلاته[2].

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يأمر عباداً بإعادة الصلاة التـي سال فيها دمه.

4- فعل بعض الصحابة والتابعين: ومن ذلك "أن أبا هريرة رضي ا عنه أدخـل إصبعه في أنفه فخرج منها دم ثم صلى ولم يتوضأ، وصلى ابن عمر رضـي ا عنه بعد أن عصر بثرة كانت بوجه وخرج منها دم ولم يتوضأ، وورد عن طاووس وعطاء أنهما كانا لا يرون في الرعاف وضوءاً "[3].

5- البراءة الأصلية، فلم يرد دليل قاطع على أن خروج الدم مـن الأنـف نـاقض للوضوء، والأصل براءة الذمة.

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب الوضوء، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غيـر مخرج الحدث، ج1، ص141، رقم 49، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتـاب الطهـارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء،ج1، ص151، رقم2، قـال ابـن حجر: " في إسناده صـالح بـن مقاتـل وهـو ضـعيف "، ابـن حجـر، أحمـد بـن علي،1989م،التلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي الكبير،ط1،دار الكتب العلميـة، بيروت، ج1،ص325.

(2) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الطهارة، ج1، ص 301.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص301.

قال الشوكاني:" فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأن الدم والقيء ناقض إلا بدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كـالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل "[1].

القول الثاني: إن الدم الخارج من الأنف ناقض للوضوء إذا كان كثيراً، وأما إن كان قليلاً فيعفى عنه، وهو قول الحنفية [2]، والحنابلة [3].

ولكنهم اختلفوا في ضابط الكثير والقليل، فذهب الحنفية في المشهور عندهم أن الدم إذا خرج من الأنف ثم سال ووصل إلى موضع يلحقه التطهير، بحيث تجـاوز أرنبة الأنف فهذا هو الكثير [4].

وأما الحنابلة فالمشهور عندهم أن الفاحش الكثير هو ما يفحش في النفس[5].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الوضـوء من كل دم سائل "[6].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الوضوء إنما يكون من الدم السائل وهذا إنما يتحقق في الكثير.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: "مـن قـاء أو رعف في صلاته فلينصرف ويتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ".[7]

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، 1421 هـ، نيل الأوطار، ط2، دار التدمريـة، الريـاض، ج1، ص238.
(2) البابرتي، العناية، ج1، ص21.
(3) الزركشي، محمد بن عبد الله، 1422هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقـي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص64.
(4) البابرتي، العناية، ج1، ص 21.
(5) الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص 64.
(6) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، بـاب الخـارج مـن غيـر الـسبيلين، ج1، ص157، رقم27، ضعيف،الزيلعي،نصب الراية،ج1،ص67.
(7) البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الوضوء، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، ج1، ص142، رقم 652، وهو ضعيف، ابن حجر، التلخيص الحبيـر، ج1، ص654.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر من رعف أن يخرج من الصلاة، فدلّ على أنه ناقض للوضوء.

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها في الاستحاضة: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة "[1].

وجه الدلالة: إن الدم الخارج من الأنف يشبه الدم الخارج من السبيل (الاستحاضة) فلما كان الخارج من السبيل نجساً كان الدم الخارج من الأنف نجساً أيضاً.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون سائلاً" [2].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلّم بين أن خروج الدم ناقض للوضوء إذا كان كثيرا سائلا.

5- أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم:

قال ابن عباس رضي الله عنه في الدم: " إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة "، وعصر ابن عمر بثرةً فخرج فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً وصلى ولم يتوضأ " [3].

مناقشة الأدلة:

الجواب عن أدلة القول الأول:

1- الجواب عن الدليل الأول: أن النبي صلي الله عليه وسلم ذكر في حديث أبي هريرة حال المصلي في الصلاة وكيف أن الشيطان يحرص على الوسوسة له

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة،ج1، ص 7، رقم 295، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، ج2، ص224، رقم501.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القيء والقلس في الصلاة، ج1، ص157، رقم 29، قال ابن حجر: " إسناده ضعيف جداً"، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص326.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، ج1، ص 301.

صلاته، فبين له القاعدة العامة أن " اليقين لا يزول بالشك "، فلا ينصرف إلا بيقين وهو سماع الصوت أو وجود الريح، ولا يعني هذا أن غير هذه الأمور لا تنقض الوضوء، فهناك البول، والغائط، وغيرهما ناقضان للوضوء ولم يذكر في الحديث بل في أدلة أخرى[1].

2- الجواب عن الدليل الثاني " حديث الحجامة ": هذا حديث ضعيف، قال فيه ابن حجر: "في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف "[2].

3- الجواب عن الدليلين الثالث والرابع:ما ورد عن بعض الصحابة من أقوال أو أفعال يجاب عنه بما يلي:

أولاً: إن قول الصحابي وفعله لا يدلان على الوجوب ولاسيما أنه ورد الخلاف بين الصحابة في مثل هذه المسألة، فهذه الأقوال والأفعال معارضة بمثلها من الصحابة رضي ا عنهم [3].

ثانياً: إن مجمل الروايات لا يخلو من مقال، كقصة عباد بن بشر رضي ا عنه المذكورة آنفاً قال فيها الذهبي: " فيها عقيل بن جابر رجل لا يعرف " [4].

4- الجواب عن الدليل الخامس:إن البراءة الأصلية لا يعتد بها مع وجود الأدلة الشرعية الناقلة عن هذه البراءة، وهي الأدلة التي ذكرها القائلون بنقض الوضوء بخروج الدم من الأنف.

الجواب عن أدلة القول الثاني:

1- الجواب عن الدليل الأول: حديث " الوضوء من كل دم سائل " حديث ضعيف لا يحتج به، قال في نصب الراية: " وفيه مجهولان " (5).

---

(1) الزركشي، شرح الزركشي، ج1،ص64.

(2) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص 32.

(3) الآمدي، علي بن محمد، 1404هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص157.

(4) الذهبي، محمد بن أحمد، 1995م، ميزان الاعتدال، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص110.

(5) الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص37.

2- الجواب عن الدليل الثاني: حديث "من قاء أو رعف في صـلاته.... " حـديث ضعيف أعلّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش.

3- الجواب عن الدليل الثالث: حديث فاطمة بنت حبـيش رضـي ا عنهـا فـي الاستحاضة، حديث صحيح كما سبق، ولكن الإشكال في قياسهم الدم الخـارج من الأنف على الاستحاضة، فإن هذا قياس مع الفارق لأمرين:

الأول:أن المخرج مختلف فدم الاستحاضة خارج من الفرج، بخلاف الدم الخارج من الأنف.

الثاني: لو سلّمنا بهذا القياس، فكيف نسلّم عدم إجازتهم تشابه دم الحـيض ودم الاستحاضة، على الرغم من أن المخرج واحـد، فـضلاً عـن أن ا فـرق بينهم(1).

4- الجواب عن الدليل الرابع: حديث " ليس في القطرة ولا في القطرتين.. "حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، قال ابن حجر: "وهو حديث ضعيف جداً"(2).

5- الجواب عن الدليل الخامس: استدلالهم بأقوال وأفعال الصحابة رضي ا عنهم، فهذا لا يعد دليلاً مستقلاً، لأن قول الصحابي وفعله لا يعد حجة مطلقاً عند أكثر الأصوليين [3]، وبناء عليه لا يصلح هذا الدليل للاستدلال أيضاً.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة وما أجاب به كل فريق عن أدلة الآخر، يترجح لدي القـول الأول وهو عدم نقص الوضوء بالدم الخارج من الأنف وذلك لما يلي:

1- إن الأصل براءة الذمة ولا تشتغل إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل صـحيح صريح في نقض الوضوء بالدم الخارج من الأنف.

2-إن القول بنقض الوضوء بالدم الخارج من الأنف فيه مشقة على الناس وحـرج، علاوة على أن الصحابة رضي ا عنهم مازالوا يـصلون بجراحـاتهم أثنـاء

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج1، ص255.
(2) الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص44.
(3) الآمدي، الإحكام، ج4، ص 157.

المعارك،ولم يرد نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلماذا نلزم الناس بأمر ليس عليه دليل واضح مع وجود المشقة فيه ؟

3- إن أدلة القائلين بالنقض وردت عليها مناقشة قوية ولا يخلو أكثرها من مقال.

5.2 أثر استعمال أنبوب المعدة على الوضوء.

أنبوب المعدة هو أنبوب دقيق ومرن، يتم إدخاله عن طريق الأنف ويهدف إلى أمرين:

1- سحب محتويات المعدة عند الحاجة إلى ذلك، كمن حصل له تسمم أو غيره.

2- إمداد المريض بالغذاء، في الحالات التي لا يمكن تناول الغذاء بالوضع الطبيعي[(1)].

إن إدخال الغذاء للمريض بواسطة الأنبوب عن طريق الأنف ليس له تأثير في الوضوء، وإنما سحب محتويات المعدة هو الذي يؤثر في الوضوء لأنه يشبه القيء.[(2)]

ولقد اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء على قولين:

القول الأول:إن القيء ناقض للوضوء إذا كان كثيرا، وهو قول الحنفية والكثير عندهم ما ملأ الفم،وذهب زفر إلى أن القليل والكثير ناقض للوضوء، [(3)]، وقال به الحنابلة والكثير عندهم هو ما تستفحشه النفس على الراجح من الأقوال في المذهب[(4)]،وجماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس، وابن عمر، والثوري، وابن المسيب، وعطاء، وقتادة [(5)]،واستدلوا بما يلي:

---

(1) المجالي، عبد الحميد إبراهيم، أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة،الدليل الإلكتروني للقانون العربي،ص12.

(2) المرجع نفسه، ص13.

(3) الموصلي، عبدالله بن محمود، 2005م،الاختيار في تعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،ط3،دار الكتب العلمية، بيروت،ج1،ص12.

(4) ابن قدامة، المغني،ج1،ص208.

(5) المرجع نفسه،ج1،ص208.

1-عن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف ويتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم "[1].

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسلّم أمر من قاء أن يخرج من الصلاة، فدلّ على أنه ناقض للوضوء.

2- عن أبي الدرداء أن النبي صلى ا عليه و سلم " قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه".[2]

وجه الدلالة: إن القيء لو لم يكن ناقضاً للوضوء، لما توضأ منه النبي صلى ا عليه وسلم.

3- لأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فينقض الوضوء كالخارج من السبيل.[3]

4- إنه قول من ذكرنا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف.[4]

القول الثاني:إن القيء ليس من نواقض الوضوء،وهو قول مالك[5]،والشافعي[6].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " لا وضوء إلا من حدث "[7].

وجه الدلالة:دل الحديث على وجوب الوضوء من الحدث وهو الخارج من السبيلين، فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه كالقيء إلا بدليل.

---

(1) البيهقي، السنن،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء مما خرج من غير مخرج الحدث، ج1، ص142، رقم 652، وهو ضعيف، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص654.

(2) الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف،ج1،ص142،رقم 87،وقال هو أصح شيء في الباب.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع،ج1،ص27.

(4) ابن قدامة، المغني،ج1،ص208.

(5) ابن عبد البر،يوسف بن عبدا ، 2000م،الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار،تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمة، بيروت،ج1،ص173.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير،ج1،ص199.

(7) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين،ج1،ص318،موقوفا على أبي هريرة.

2- إنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد، فوجب ألا ينقض الوضوء قياساً على البصاق.[1]

3- ولأن كل ما لم ينقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق، ولأن كل حكم لم يتعلق بقليل القيء لم يتعلق بكثيره.[2]

مناقشة الادلة:

الجواب عن أدلة القول الأول:

1- إن استدلالهم بحديث:"من قاء أو رعف.."يجاب عنه بأن الحديث ضعيف كما بينتُه في التخريج.

2- وأما استدلالهم بحديث أبي الدرداء، فيجاب عنه إنه يحتمل أن ثوبان صب الماء للنبي صلى الله عليه وسلم لحدث سابق غير القيء، ويحتمل أن يكون الوضوء بمعنى الغسل وليس الوضوء الشرعي المعروف.[3]

3- وأما قياسهم القيء على الخارج من السبيل،فيجاب عنه بأن القياس على الأحداث بجامع النجاسة ممنوع، فإنه تعبد والقياس في التعبد متعذر لعدم العلة الجامعة[4].

الجواب عن أدلة القول الثاني:

1- إن استدلالهم بحديث أبي هريرة، فيجاب عنه بأنه لايصح إلا موقوفاً على أبي هريرة كما بينتُ في موضعه.

2- إن قياسهم القيء على البزاق لا يصح لأن البزاق طاهر بخلاف القيء.

3- إن استدلالهم بعدم الفرق بين الكثير والقليل فيجاب عنه أن هناك فرق لأن الكثير أكثر نتانة والقليل ليس بنجس.[5]

---

(1) الماوردي، الحاوي،ج1،ص201.

(2) المرجع نفسه،ج1،ص201.

(3) المرجع نفسه،ج1،ص202.

(4) القرافي، الذخيرة،ج1،ص236.

(5) المجالي، أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة،ص11.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة والمناقشة يترجح القول بنقض القيء للوضوء إذا كان كثيراً وذلك لما يلي:

1- إن في القول بنقض الوضوء بالقيء احتياط للعبادة وإبراء للذمة.
2- إن تأويلات القائلين بعدم النقض للنصوص الواردة بالنقض تأويلات بعيدة تناقض ظاهر الأدلة.
3- إنه قول جماعة من فقهاء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف.
4- ماورد من مناقشة قوية لأدلة القائلين بعدم النقض.

6.2 أثر تغير رائحة الماء على طهارته.

تتضح علاقة هذه المسألة بالبحث إذا علمنا أن الرائحة لا تُدرك إلا عن طريق الأنف، حيث يمكن من خلاله تمييز الروائح بعضها عن بعض، فإذا تغيرت رائحة الماء هل يؤثر ذلك في طهارته ؟ هذا ما سنبحثه في هذه المسألة، وبخاصة أن الرائحة تُعد أحد أوصاف الماء الثلاثة، التي يمكن من خلالها الحكم على طهارة الماء من عدمه.

1.6.2 أثر تغير رائحة الماء بطاهر يشق التحرز منه.

اتفق الفقهاء [1] على أن كل ما يغير رائحة الماء مما لا ينفك عنه غالباً كالطحالب وطول المكث ونحوها أنه لا يسلبه الطهورية، واختلفوا في كراهة استعماله في الطهارة على قولين:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص95، ابن رشد، محمد بن أحمد، 1975م، بداية المجتهد، ط1، دار مصطفى الحلبي، مصر،، ج1، ص23، النووي، روضة الطالبين، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص15، ابن قدامه، المغني، ج1، ص41.

القول الأول: أنه لا يكره استعماله في الطهارة، وهو قول الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والمعتمد عند الحنابلة [4].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- النصوص الواردة في الطهارة بالماء المطلق، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ (الفرقان48).

وجه الدلالة: إن تغير الماء بما يشق صونه عنه لا يغير في إطلاق اسم الماء عليه، فوجب ألا يكون هناك مانع من تطهيره لغيره [5].

2- إن الطحالب ونحوها من الطاهرات النابتة في الماء يشق التحرز منها، فالقول بالكراهة فيه حرج ومشقة [6].

القول الثاني: كراهة استعماله في الطهارة، وهو وجه عند الحنابلة [7]، وابن سيرين[8]، ومالك إذا وجد غيره أما إذا لم يجد غيره فلا يكره [9].

واستدلوا:بأنه ماء متغير فيفضل عدم استعماله في الطهارة إبراء للذمة.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص95.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص19
(3) الشربيني، محمد الخطيب، 1997م، مغني المحتاج، ط1، دار المعرفة، الرياض، ج1،ص20.
(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص41.
(5) الزرقاني، محمد عبد الباقي، 1411 هـ، شرح الزرقاني على الموطّأ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص37.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص15.
(7) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص22.
(8) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، 1987 م، مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة السلفية، الهند، ج1، ص46.
(9) الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، 2003م، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، بيروت، ج1، ص 56.

وبناء على ما سبق يتضح لنا قوة القول الأول ورجحانه وذلك لما يلي:

1- عدم وجود دليل صريح على الكراهة.

2- التمسك بعمومات الأدلة في الوضوء بالماء المطلق الباقي على أصل طهوريته

3- البقاء على الأصل وهو طهارة الماء.

2.6.2 أثر تغير رائحة الماء بمجاور له.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بمجاورٍ له فإنه لا يؤثر في طهوريته [(1)]، سواء أكان ذلك المجاور واقع فيه لم يتحال كعود ودهن، أم مجاور له بجانبه غير واقع فيه، كجيفة ملقاة بجانبه ونحو ذلك، قال الحطـاب: " المـاء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، ولا أعلم خلافاً في هذا " [(2)].

وقال ابن قدامة في ذكر أنواع الماء الطهور الذي يجوز التطهر به:" الرابع: ما يتغير به الماء بمجاورته دون مخالطة... ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً "[(3)].

غير أن هناك قولاً في مذهب المالكية، انفرد به ابن الماجشون المالكي، وهو أنه إذا تغيرت رائحة الماء فقط دون لونه وطعمه فإنه لا عبرة بالرائحة.

يقول القرافي: " وجه قول عبد الملك: إن الثياب لا تنجس بروائح النجاسـات، وكذلك الماء لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرهـا معتبـراً لذكر ذلك في الحديث " [(3)]، ولكن هذا القول مخالف لما عليه عامة العلماء وكـذلك لا يوجد له مستند قوي، فلا يلتفت إليه.

ويرى بعض الشافعية بأنه طاهر غير مطهر، لا يجوز الوضوء به، ولكنه قول مخالف للمشهور في مذهب الشافعي ولا دليل عليه.

وهذا الحكم في هذه المسألة مبني على ما يلي:

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص52، الحطاب، مواهب الجليل، ج1،ص55، الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص21، ابن قدامة المغني، ج1، ص39.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص75.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص39.

(3) القرافي، الذخيرة، ج1، ص172.

1- إن التغير بالمجاورة لا يكون فيه اختلاط بين الماء وما جاوره، وليس فيه تحلل للأجزاء في الماء، وهذا هو الفرق بين المجاور والمخالط.

2- إن في القول بسلب طهورية الماء بتغير رائحته فيه مشقة عظيمـة، والمـشقة تجلب التيسير. [1]

3.6.2 أثر تغير رائحة الماء بمخالطة نجاسة.

إذا وقعت النجاسة في الماء وغيرت رائحته، فقد اتفق العلماء على نجاسـته سواء أكان التغير كثيراً، أم قليلاً [2].

قال النووي: " نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه " [3].

واستدل العلماء على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بما يلي:

1- عن أبي أمامة الباهلي رضي ا عنه قال: قال صلى ا عليه وسلم " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غاب على ريحه أو طعمه أو لونه "[4].

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسلم بين أن الأصل في الماء الطهارة إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، ومن ضمن تلك الأوصاف الرائحة، فـإذا تغيـرت بالنجاسة فيكون الماء نجساً لا تجوز الطهارة به.

2- الإجماع:فقد نقله ابن المنذر وغيره.[5]

---

(1) قاري، وليد بن محمود، 1425 هـ، أحكام اللون في الفقه الإسلامي، رسالة ماجـستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص44.

(2) السرخسي، المبسوط، ج1،ص53، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص55، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 20، ابن قدامة المغني، ج1، ص 41.

(3) النووي، المجموع، ج1، ص 115.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج1، ص259، رقم 1271، الطبراني، سـليمان بـن أحمـد، 1983 م، المعجـم الكبيـر، دار العلـوم والحكـم، ط1، الموصـل، ج8،ص104،رقم7503،وهو صحيح إلا زيادة "إلا ماغلب علـى ريحـه....الـخ"فهـي ضعيفة،ابن حجر،التلخيص الحبير،ج1،ص130.

(5) ابن المنذر،محمد بن إبراهيم،2004م،الإجماع،ط2،دار المسلم،الرياض،ج1،ص34.

7.2 حكم مسح ظاهر الأنف في التيمم.

التيمم لغة:مأخوذ من أم، قال ابن فارس:" التيمم يجري مجرى التوخي، ويقال له: تيمم أمراً حسناً، وتيمموا أطيب ماعندكم تصدقوا به، والتيمم بالصعيد من هذا المعنى، أي توخوا أطيبه وأنظفه وتعمدوه "[1].

التيمم اصطلاحاً: قال السرخسي "هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير "[2].

وأما ما يتعلق بحكم مسح ظاهر الأنف في التيمم، فهذه المسألة في حقيقتها ترجع لمسألة أخرى وهي: حكم استيعاب جميع الوجه في مسح التيمم، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: وجوب استيعاب جميع الوجه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ (المائدة6).

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، 1997م، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الفكر، بيروت، ج1، ص30، مادة (أم).

(2) السرخسي، المبسوط، ج1، ص 305.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص 107.

(4) القرافي، الذخيرة، ج1، ص 89.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص225.

(6) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 159.

وجه الدلالة: إن الباء للصلة فتعم جميع الوجه فوجب استيعابه بالمسح،قال الألوسي في تفسيره:" وقيل: إنه-أي صعيداً- منصوب بنزع الخافض أي فتيمموا بصعيد فامسحوا بوجوهكم وأيديكم أي وجوهكم وأيديكم على أن الباء صلة، والمراد استيعاب هذين العضوين بالمسح حتى إذا ترك شيئا منها لم يجز كما في الوضوء..."[1].

وهنا يرد اعتراض وهو: لماذا يمسح بعض الرأس في الوضوء دون التيمم،على الرغم من أن ا قد أمر بهما بحرف الباء ؟.

قال المارودي في الجواب عن هذا الاعتراض:" إن الباء توجب التبعيض في اللغة ما لم يصرفها عنه دليل، وقد صرفها عن التبعيض في التيمم دليل، وعضدها في التبعيض في الوضوء دليل فافترقا، ثم إن الفرق بينهما في المعنى والحكم ما ذكره الشافعي أن مسح الرأس أصل في نفسه فاعتبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غيره، فاعتبر فيه حكم مبدله " [2].

فالدليل الذي عضد جواز التبعيض في مسح الرأس في الوضوء، هو ما رواه المغيرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم "مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين" [3].

والدليل الذي عضد وجوب استيعاب مسح الوجه في التيمم قصة عمار المشهورة وفيها قال عمار رضي ا عنه:" بعثنى رسول ا صلى ا عليه وسلم فى حاجة فأجنبتُ فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبى صلى ا عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ". ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" [4].

---

(1) الألوسي، محمود أبو الفضل،روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ج5،ص43.

(2) الماوردي، الحاوي، ج1، ص 135.

(3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الطهارة،باب المسح على الناصية والعمامة،ج1،ص158،رقم656.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم،ج1،ص192،رقم844.

ثم إن مسح الوجه في التيمم بدلاً من غسله في الوضوء، فلما وجب التعميم هناك وجب تعميمه هنا.

2- القياس على قصر الصلاة في السفر، فكما أن الصلاة المقصورة بمثابة الكمال في الصلاة، فكذلك التيمم فإن الأعضاء الممسوحة بمثابـة الوضـوء الكامـل، فوجب استيعاب جميع العضوين في المسح[1].

القول الثاني: جواز الاكتفاء ببعض الوجه في المسح، وقد نقل هذا القـول فـي المغني عن سليمان بن داود [2]، وكذلك هي رواية الحسن عن أبي حنيفة [3].

واستدلوا بأن الممسوحات لا يشترط فيها الاستيعاب كمسح الرأس والخف.

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

بالنسبة للقياس على مسح الرأس فسبق الجواب عنه.

وأما القياس على مسح الخف، فإنه قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: إن مسح الخف مبني على التخفيف مع القدرة على غسل الرجلين، فلمـا كان كذلك لم يجب استيعابهما بالمسح، لأن وجوب الاستيعاب دليل فـي التخفيـف المقصود منه المسح الخفيف، بخلاف التيمم فهو بدل عن الماء مع وجود العجز عن تحصيله فافترقا.

الثاني: إن التيمم تخفف بسقوط بعض الأعضاء، فلم يتخفف بإسقاط الاسـتيعاب أيضاً، بخلاف المسح على الخفين[4].

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة: لو مسح جانبي وجهه فـي التـيمم، وتـرك ظاهر الأنف ولم يمسحه هل يجزؤه ذلـك أو لا ؟ فعلـى القـول الأول (وجـوب الاستيعاب) لا يجزؤه ذلك، وعلى القول الثاني (عدم وجوب الاستيعاب) يجزؤه ذلك وليس عليه شيء.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص 107.

(2) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 155.

(3) السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 107.

(4) الماوردي، الحاوي، ج1، ص135.

الترجيح:

بناء على ماسبق من الأدلة والمناقشة، يتبين لي رجحان قول جمهور العلماء بوجوب الاستيعاب وذلك لما يلي:

1- إن في القول بوجوب استيعاب جميع الوجه في مسح التيمم إبراء للذمة واحتياطاً للعبادة.

2- صحة قياس المسح في التيمم على قصر الصلاة في السفر، لنفي الفرق بين الأصل والفرع.

3- عدم صحة قياس مسح التيمم على مسح الخفين، لوجود الفرق بين الأصل والفرع.

4- إن القول بوجوب الاستيعاب فيه تمسك بظاهر آية التيمم.

وبناء على هذا الترجيح فإنه يجب مسح ظاهر الأنف في التيمم.

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف في الصلاة

1.3 تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

الصلاة لغة: مأخوذة من فعل صلّى وهي مشتقة من الصلا وهو عظم الإليتان قال في لسان العرب:" وأَصلُها الدعاء في اللغة فسميت ببعض أَجزائِها، وقيل أَصلُها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاةُ المخصوصة صلاةً لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس، وقوله في التشهد الصلواتُ أَي الأَدعِية التي يراد بها تعظيم ا ِ"[1].

الصلاة اصطلاحاً:" الْأَفْعَالُ الْمخْصوصةُ مِن الْقِيامِ، والْقِراءةِ،والركُوعِ، والسجودِ"[2]، وقيل:" هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[3].

2.3حكم السجود على الأنف في الصلاة.

1.2.3 تعريف السجود لغة واصطلاحا.

السجود لغة: " سجد: إذا انحنى وتطامن إلى الأرض، وأسجد الرجل طأطأ رأسه وسجد أي خضع "[4].

السجود اصطلاحاً: " وضع بعض الجبهة على الأرض في الصلاة " [5]، وهذا التعريف بناء على القول بجواز الاكتفاء بالجبهة في السجود، وتعريف السجود اختلف فيه الفقهاء تبعاً لاختلافهم في الواجب فيه، وهل يجب السجود على الجبهة فقط، أم على الجبهة والأنف معاً، أم يخير بينهما، وسيأتي الخلاف في المسألة قريباً بإذن ا .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،ج14،ص464،مادة صلا.

(2) ابن نجيم،زين الدين الحنفي، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج1،ص256.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص120.

(4) ابن منظور،لسان العرب، ج3، ص 204، مادة سجد.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق،ج3،ص315.

2.2.3 خلاف الفقهاء في حكم السجود على الأنف.

اتفق الفقهاء على أن السجود على الوجه فرض واجب [1]، قال ابن بطـال: "اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب-الأعضاء- السبعة بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة".[2]

واختلفوا في الواجب من ذلك على قولين:

القول الأول: يستحب وضع الأنف على الأرض مع الجبهة، وهو قول مالك[3]، والشافعي[4]، ورواية لأحمد [5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي ا عنهما قال: "أُمر النبي صلى ا عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، الجبهة، واليدين والركبتين، والرجلين " [6].

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسلم ذكر الجبهة فقط فدل على أن الواجب هو السجود عليها دون الأنف.

قال النووي في شرح هذا الحديث:" قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما- الجبهة والأنف- في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا"[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص210، ابن رشد، بداية المجتهـد، ج1، ص112، النـووي، المجموع، ج 3، ص305، ابن قدامة، المغني، ج1، ص514.

(2) ابن بطال،،شرح صحيح البخاري،ج2،ص430.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 113.

(4) النووي، المجموع، ج3، ص 365

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 514.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج1،ص167، رقم 767.

(7) النووي،يحي بن شرف الدين، 1392هـ،المنهاج شرح صحيح مسلم،ط2،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ج4،ص208.

2- عن جابر رضي ا عنه قال: " رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر " [1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا سجد النبي صلى ا عليه وسلم على أعلى جبهته، لم يستطع السجود على أنفه [2].

ومن الملاحظ أن القائلين بالاستحباب تدور أدلتهم حول الأحاديث التي ذكرت الجبهة فقط ولم تذكر الأنف

القول الثاني: يجب السجود على الأنف والجبهة معاً، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه(محمد بن الحسن وأبو يوسف) [3]، ورواية لمالك[4]، ورواية لأحمد[5].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- عن أبي سلمة رضي ا عنه قال: "انطلقت إلى أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث ؟ فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي صلى ا عليه وسلم في ليلة القدر، قال: فأمطرنا فصلى بنا صلى ا عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته "[6].

وجه الدلالة: إن أثر الطين على جبهة النبي صلى ا عليه وسلم وأنفه، يدل على وجوب السجود عليهما[7].

---

(1) الدارقطني، سنن الـدارقطني، ج1، ص349، الطبرانـي، المعجـم الأوسـط، ج1، ص137، رقم 432،حديث ضعيف،ابن حجر، التلخيص الحبير،ج1،ص612.

(2) وزارة الشئون الإسلامية بالكويت، 1427هـ الموسوعة الفقهية الكويتيـة، دار الـسلاسل، الكويت،، ج24، ص 205.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص162.

(4) الصاوي،أحمد بن علي،1995م، بلغة السالك،دار الكتب العلمية،بيروت، ج1،ص119.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1،ص514.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج3،ص300، رقم 771،مسلم، صحيح مسلم،ج1،ص355، رقم 490.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص162.

2- عن ابن عباس رضي ا   عنهما قال: قال النبي صلى ا   عليه وسلم:"أمرت أن أسجد على سبع، الجبهة –وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين والقدمين".[1]

وجه الدلالة: في هذا الحديث أشار النبي صلى ا   عليه وسلم إلى أنفه فدل على وجوب السجود عليها.

قال الشوكاني: " وقد صرح النحاة بأن التعيين فيها (الإشارة) يقع بالعين والقلب، وفي المعرف باللام (الجبهة) بالقلب فقط، ولهذا جعلوها أعرف منه، بل قال السراج: إنها أعرف المعارف "[2].

مناقشة الأدلة:

الجواب على أدلة الفريق الأول:

1- أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي ا   عنه،فيجاب عنه بأن الروايات الأخرى جاءت بالتصريح بالأنف، وهي زيادة من ثقة فوجب المصير إليها.

2- وأما حديث جابر رضي ا   عنه فهو حديث ضعيف كما بينتُ في موضعه،فلا ينهض للاستدلال.

الجواب على أدلة الفريق الثاني:

1- أما حديث أبي سلمة رضي ا   عنه وفيه سجود النبي صلى ا   عليه وسلّم بأنفه وجبهته على الطين،فيجاب عنه:أن هذا الحديث ليس فيه دليل على الوجوب بل هو حكاية فعل عن النبي صلى ا   عليه وسلم، ثم إن الساجد في وقت نزول المطر واختلاطه بالتراب لايأمن أن يظهر أثر ذلك على أنفه وجبهته حتى لو تحرز منها، وبخاصة أن المساجد في العهد النبوي لم تكن مفروشة كما في عصرنا بل إن أكثرها من تراب.

2- وأما استدلالهم بحديث ابن عباس:وفيه أشار النبي صلى ا   عليه وسلم إلى أنفه،فيجاب عنه:فإن هذه الإشارة لا تدل على الوجوب، قال ابن طاوس في توضيح معنى الإشارة التي في الحديث:"

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة،باب السجود على الأعضاء السبعة، ج3، ص45، رقم.758

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2،ص288

الترجيح:

بناء على ما سبق يترجح القول بوجوب السجود على الأنف والجبهة معاً وذلك لما يلي:

1- ورود زيادة (الأنف) في أكثر الأحاديث الواردة في سجود النبي صلى ا عيه وسلم، وهي زيادة من ثقة والزيادة من الثقة مقبولة عند المحدثين [1].

2- مواظبة النبي صلى ا عليه وسلم على السجود على الأنف، وهذا ما نقله كـل من وصف صلاة النبي صلى ا عليه وسلم.

3- إن القول باستحباب السجود على الأنف مع الجبهة فيه إهمالٌ لأحـد الـدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما [2].

3.3 أثر خروج دم الأنف (الرعاف) في الصلاة.

هذه المسألة لها علاقة ظاهرة بمسألة: هل الرعاف ينقض الوضوء ؟ وقد سـبق الكلام عنها في الفصل الثاني من هذا البحث، فمن رأى نقض الوضوء بخـروج دم الرعاف فإنه يرى بطلان الصلاة بخروجه وهم الحنفية والحنابلة، وذلـك إذا كـان فاحشاً، وأما إن كان يسيراً فلا يعتد به، ومـن رأى أن الرعـاف غيـر نـاقض للوضوء، رأى عدم بطلان الصلاة وهم المالكية والشافعية.

ولكن إذا كثر الدم فإنه يجوز له الخروج خشية تلوث المسجد أو ثيابـه مـن الـدم، واستدلوا بحديث عائشة رضي ا عنها قالت:قال النبي صلى ا عليه وسلم:"من قاء أو رعف أو أمذى، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " [3].

واختلاف الفقهاء في المصلي إذا خرج من صلاته بسبب الرعاف هل يـستأنفها مـن جديد ؟ أم يبني على ما سبق منها ؟ على قولين:

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، 1422 هـ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكـر، ط1، دار سفير، الرياض، ص83.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي، 1404 هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ج3، ص211.

(3) سبق تخريجه،ص27.

القول الأول: أن المصلي يبني على ما سبق من صلاته، وهو قـول الحنفيـة [(1)]، والمشهور عن مالك [(2)]، والشافعي في القديم [(3)]، وهو قول جماعة مـن الـصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر رضي ا عنهم [(4)].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- عن عائشة رضي ا عنها قالت: قال النبي صلى ا عليه وسلم: " من قـاء أو رعف أو أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " [(5)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم صرح بأن المصلي إذا خرج مـن الصلاة بسبب الرعاف أنه يبني على صلاته.

2- عن ابن عمر رضي ا عنه أنه رعف في صلاته، فبنى ولم يتوضأ.

القول الثاني: أنه يستأنف الصلاة من جديد، وهو قول ابن القاسم من المالكية [(6)]، والشافعي في الجديد [(7)]، والحنابلة [(8)].

واستدل هذا الفريق بقياس الرعاف على مبطلات الصلاة من بول أو غـائط أو ريح، فعن طلق بن علي رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم: "إذ فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة "[(9)].

مناقشة الأدلة:

الجواب عن أدلة القول الأول:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص368.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص139.

(3) النووي، المجموع، ج4، ص 6.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص6.

(5) سبق تخريجه،ص27.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص139.

(7) النووي، المجموع، ج4، ص7.

(8) ابن قدامة، المغني، ج1، ص 421.

(9) أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص259، رقم 177، الدارقطني، سـنن الـدارقطني، ج1،ص153، رقم15، واختلفوا في صحة هذا الحديث، فقد، صححه ابن حبان، ابـن حبان،صحيح ابن حبان،ج2،ص62،وضعفه ابـن القطـان، الزيلعـي، نـصب الرايـة، ج2،ص62.

1- حديث عائشة رضي ا عنها: " من قاء أو رعف.... " حديث ضعيف، ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير [1]، وبما أن الحديث ضعيف فلا يحتج بـه فـي مسألتنا.

2- إن استدلالهم بفعل ابن عمر رضي ا عنه، لا يصلح للاسـتدلال لأن فعـل الصحابي لا يعتبر حجة مطلقاً، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في الفـصل السابق.

الجواب عن أدلة القول الثاني:

1- استدلالهم بحديث طلق بن علي السابق لا يستقيم لأن هذا الحديث مختلف فـي صحته، فقد ضعفه بعض المحدثين كابن القطان وغيره [2].

2- استدلالهم بالقياس لا يستقيم لأن الأصل المستدل به غير متفق عليه، وهـو أن الحدث مطلقاً يوجب الاستئناف في الصلاة [3].

الترجيح:

بناء على ما سبق يترجح لدي القول بوجوب إعادة الصلاة لمـن رعـف فـي صلاته، وذلك لما يلي:

1- إن مستند القائلين بالبناء في الصلاة لمن رعف وخرج من صـلاته، حـديث ضعيف.

2- إن الأصل في الحدث أنه ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، ولقد انعقـد الاتفـاق على أن المصلي إذا انصرف لغير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكـذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء [4].

3- إن جملة من المحدثين صححوا حديث طلق بن علي رضي ا عنه والذي فيـه التصريح بالإعادة، وبناء عليه يعمل به.

---

(1) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج1، ص 495.

(2) المرجع نفسه،ج1،ص645.

(3) الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص369.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص152.

4- إن الشافعي رحمه ا تأول ما جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وغيره في خروجهم من الصلاة بسبب الرعاف وتوضئهم ثم البناء على الصلاة، تأوله على غسل الدم لا الوضوء المعروف.

قال الشافعي:" وإنما معنى وضوئهم عندنا: غسل الدم وما أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وهذا معروف من كلام العرب، يسمى وضوءاً بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة" (1).

4.3 حكم التّلثم في الصلاة

التلثم لغة:مأخوذ من لَثَم يلثُم تلثماًوهو "رد المرأة قناعها على أنفها، ورد الرجل عمامته على أنفه، وقيل باللثام على الأنف، واللفام على الأرنبة "(2).

التلثم اصطلاحاً: تغطية الأنف والفم في الصلاة (3).

والعبرة في هذه المسألة بالتلثم سواء أكان ذلك بعمامة، أم بثوب، أم بما يسمى ب(الشماغ) أو (الغترة) في بعض البلدان.

ولقد اختلف العلماء في حكم تغطية الأنف في الصلاة على قولين:

القول الأول: يكره تغطية الأنف، وهو قول الحنفية(4)،والمالكية (5)،والمذهب عند الحنابلة (6).

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- قول النبي صلى ا عليه وسلم: "أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – والكفين والركبتين وأطراف القدمين " (7).

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص143.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 533، مادة (لثم).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 186.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2،ص27.

(5) المرجع نفسه، ج2، ص 187.

(6) ابن قدامه، المغني، ج 2، ص 299.

(7) سبق تخريجه، ص44.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسجود على الأنف، والأصل مباشرة الأنف للأرض واللثام يمنع ذلك [1].

2- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: " لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم [2] الشيطان "[3].

وجه الدلالة: إن الحديث فيه نهي صريح عن تغطية الأنف في الصلاة.

3- قياس كراهية تغطية الأنف في الصلاة، على كراهية تغطية الفم في الصلاة، فقد اتفق الفقهاء[4] على كراهية تغطية الفم، في الصلاة فكذلك الأنف.

4- إن في تغطية الأنف في الصلاة مشابهة للمجوس في عبادتهم للنار، قال في البحر الرائق:" ومن المكروه التلثم وتغطية الأنف والوجه في الصلاة، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران" [5].

القول الثاني: لا يكره تغطية الأنف، وهو رواية عند الحنابلة [6].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته في الحديث، يدل على إباحة تغطية غيره [7].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم لكم بذلك، لأنه قد ورد الأمر بالسجود على الأنف والأصل مباشرة الأرض عند السجود، فدل ذلك على كراهية تغطية الأنف في الصلاة.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص648.

(2) الخطم: هو مقدم الأنف والفم، أبو السعادات، المبارك بن محمد، 1979 م، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، ص273.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، ج25، ص 55، رقم 120، ضعيف، المرجع نفسه، ج25، ص55.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1،ص506، القرافي، الذخيرة، ج1،ص106، النووي، المجموع، ج3، ص183، ابن قدامة، المغني، ج2، ص298.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق،ج2، ص27.

(6) ابن مفلح، محمد بن مفلح، 2003م، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، ط3، دار الرسالة، بيروت، ج1، ص299.

(7) ابن قدامة، المغني، ج2، ص299.

الترجيح:

بناء على ما سبق يترجح عندي القول بكراهة تغطية الأنف في الصلاة، وذلك لما يلي:

1- إن تغطية الأنف في الصلاة يمنع من أداء السجود بشكل صحيح، لأن الأصل مباشرة الأنف للأرض.

2-إن قياس الأنف على الفم في كراهة التلثم في الصلاة، قياس صحيح لا مأخذ عليه.

3- أنه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر رضي الله عنه [1].

4- إن فيه ضرب من سوء الأدب مع الله وعدم توقير الصلاة [2].

5.3 أحكام العطاس في الصلاة.

1.5.3 تعريف العطاس لغة واصطلاحاً.

العطاس لغة: من عطَس، يعطس، عطاساً، والاسم العطاس، والمعطِس الأنف لأنه يخرج منه العطاس،وقيل عطس الصبح إذا انفلق [3].

والعطاس اصطلاحاً: اندفاع الهواء من الأنف بعنف لعارض [4]،ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

2.5.3 حكم حمد الله للعاطس في الصلاة.

اتفق الفقهاء على أن العاطس يشرع له أن يحمد الله بعد عطاسه، وأنه يشرع لمن سمعه أن يشمته أي يدعو له بقوله(يرحمك الله) [5].

---

(1) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام،1403هـ، مصنف عبد الرزاق،ط2،المكتب الإسلامي، بيروت،ج2، ص455، رقم 4062.

(2) العدوي، علي الصعيدي، 1412هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ج1، ص276.

(3) ابن منظور، لسان العرب،ج6،ص142.

(4) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عدد64،ص26.

(5) ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،دار الفكر،بيروت،ج 1، ص416، الحطاب،مواهب الجليل،ج 2 ص33، الشربيني،مغني المحتاج،ج 4، ص216، كشاف القناع،ج1،ص 378.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رض ا عنه أن النبي صـلى ا عليـه وسلم قال: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد ، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمـك ا ، فإذا قال له:يرحمك ا ، فليقل: يهديكم ا ويصلح بالكم "[1].

وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنه إذا عطس المصلي يجوز له أن يحمد ا ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- عموم أدلة الأمر العاطس بحمد ا ، كحديث أبي هريرة السابق ولم يفرق بـين الصلاة وغيرها من الأوقات.

2- إن حمد ا من جنس أقوال الصلاة، فجاز ذكره فيها.

ولم أجد خلافا في المسألة إلا قولاً لسحنون في مذهب مالك، وهو عـدم جـواز الحمد مطلقا في الصلاة للعاطس[3].

3.5.3 حكم تشميت العاطس في الصلاة.

وأما تشميت العاطس في الصلاة فذهب جمهور العلماء إلـى عـدم جـوازه وأن الصلاة تبطل إذا قاله[4]، واستدلوا بما يلي:

1- عن معاوية بن الحكم رضي ا عنه قال: "بينما أنا مع رسـول ا صـلى ا عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك ا ، فحـدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما لكم تنظرون إلـي ؟ فـضرب القـوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول ا صلى ا عليه وسلم دعاني بأبي وأمي هو، ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، وا ما ضربني صلى ا عليـه

---

(1) البخاري،صـــحيح البخاري،كتـــــاب الأدب،بـــــاب إذا عطـــــس كيـــــف يشمت،ج5،ص2298،رقم5870.

(2) ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،ج 1، ص416، الحطاب،مواهـب الجليـل، ج 2 ص33، النووي،المجموع،ج4،ص630، البهوتي، كشاف القناع، ج 1، ص 378.

(3) مالك، المدونة، ج1،ص220.

(4) ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،ج 1، ص416، الحطاب،مواهـب الجليـل، ج 2 ص33، النووي،المجموع،ج4،ص630، البهوتي، كشاف القناع، ج 1، ص 378.

وسلم ولا كهرني ثم قال:" إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الكلام الخارج عن جنس الـصلاة، ومنه ما يكون بين الآدميين من مخاطبات ومن ذلك تشميت العاطس.

2- إن تشميت العاطس فيه إخلالٌ بالصلاة المبنية على الخشوع، ومناجاة ا ، وقطع الحديث مع الناس، بالإضافة إلى أن الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة وتوقيفية.

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن التشميت في الصلاة جائز إذا كان بغيـر كاف الخطاب، كأن يقول:(يرحمه ا)أو (يرحمنا ا)، أما إذا كان التشميت بكـاف الخطاب فلا يجوز وتبطل الصلاة به، كأن يقول (يرحمك ا) لأن كـاف الخطـاب تدل على الحديث مع الآخر بخلاف الصيغ الأخرى[2].

والأولى اتباع ما ذهب إليه الجمهور،لأن التشميت موجه للعاطس حتى ولـو لـم يكن بكاف الخطاب.

---

(1) مسلم، صحيح سلم،كتاب المساجد، باب تحريم الكلام فى الـصلاة ونـسخ مـا كـان مـن إباحته،ج2،ص70،رقم1227.

(2) النووي، المجموع،ج2،ص630.

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف في الصيام

1.4 التعريف اللغوي والاصطلاحي للصيام.

الصيام لغة:مصدر من صام يصوم صوماً،وهو الترك والإمساك عن الشيء،ومنه سمي الصامت صائماً قال تعالى: إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ (مريم 26) "[1].

الصيام اصطلاحاً:عند الحنفية: "هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله ".[2]

وعند المالكية: "إمساك عن الأكل في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا أزمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد"[3].

وعند الشافعية:" إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط"[4].

وعند الحنابلة:" إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية في زمن معين، من شخص مخصوص"[5].

من خلال ماسبق من التعريفات يمكن أن نعرف الصسام بقولنا:"هو التعبد بالإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، من خروج الفجر، إلى غروب الشمس"

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 351، مادة (صام).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 276.

(3) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، 2004م، التلقين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. ج1،ص173.

(4) الحصني،أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ج1،ص204.

(5) البهوتي،منصور بن يونس،1402هـ،كشاف القناع على متن الإقناع،دار الفكر،بيروت،ج2،ص299.

2.4 المفطرات المتفق عليها.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الأكل، والشرب، والجماع، ونزول دم الحيض والنفاس، تُعد من المفطرات وذلك بدلالة الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ (البقرة 187).

فدلت الآية على تحريم الأكل والشرب والجماع على الصائم.

قال الطبري:" "جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه الله بالليل إلا لمسافر أو مريض أو حائض أو نفساء".[1]

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك،يقول الله تعالى:يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"[2].

ولقد امتدح الله تعالى في هذا الحديث الصائم، وبين سبب ذلك بأنه يترك الطعام والشراب والشهوة من أجل الله، فدل على أن من فعل هذه الأمور لا يعد صائماً.

(1) الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،ج3،ص493.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج2،ص670، رقم 1795.

وعن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال:" خرج رسول ا صـلى ا عليـه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يـا معـشر النـساء تصدقن فإني أُريتُكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول ا ، قال: تُكْثِـرن اللعـن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجـل الحـازم مـن إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول ا ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثـل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال:فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضـت لـم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها".(1)

قال ابن بطال في شرح الحديث:" نص-الحديث- أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يجوز لها الصوم في أيام حيضها والأمة على ذلك".(2)

3.4 أثر الداخل غير المغذّي للجوف في الصيام.

اختلف الفقهاء في الداخل غير المغذّي للجوف، كـدخول الحـصاة، والتـراب، ونحوهما مما ليس بطعام ولا شراب ولا في معناهما على قولين:

القول الأول: أن الداخل غير المغذي يفطر بدخوله إلى الجوف كالمعدة، أو الوصول إلى الحلق، أو إلى كل مجوف في الجسم كالدماغ، وسواء دخل من الأنـف أو الأذن أو غيرهما من المنافذ الموصلة إلى الجوف،وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(3)، والمالكية(4) والشافعية(5) والحنابلة (6).

قال السرخسي:" والأصل في هذا أنه متى حصل الفطر بما لا يتغـذى بـه، أو يتداوى به عادة،فعليه القضاء دون الكفارة".

---

(1) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الحيض،باب ترك الحائض الصوم،ج1،ص116،رقم298.

(2) ابن بطال،شرح صحيح البخاري،ج1،ص419.

(3) السرخسي، المبسوط،ج3،ص73.

(4) القرافي، الذخيرة، ج2،ص505.

(5) الماوردي، الحاوي،ج3،ص451.

(6) ابن قدامة، المغني،ج3،ص14.

قال القرافي:" الباب الثالث في حقيقته: وهي الإمساك عن دخول كل مـا يمكـن الاحتراز منه غالبا من المنافذ المحسوسة، كالفم، والأنـف، والأذن، إلـى المعـدة والإخراج كالجماع...".

قال الماوردي:" وإذا ابتلع طعاما أو شرابا، أو ما ليس بطعـام ولا شـراب كدرهم أو حصاة، أو جوزة أو لوزة، فقد أفطر بهذا كله ووجب عليه القضاء، إذا كان عامداً ذاكراً لصومه، وإن كان ناسياً فهو على صومه"[1].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- قال تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾.(البقرة187).

وجه الدلالة: إن ا أمرنا بالصيام إلى الليل، والصيام لغة هو الإمـساك، فيدل فيه المغذي وغيره[2].

2- عن أبي النعمان الأنصاري قال: حدثني أبي عن جدي قال: "أمرنا رسول ا صلى ا عليه و سلم أن نكتحل بالكحل المروح وقال وليجتنبه الصائم"[3].

وجه الدلالة:أن في الحديث تصريح في النهي عن الاكتحال للصائم.

3- قال ابن عباس رضي ا عنه:"إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج".[4]

القول الثاني:إن الداخل غير المغذي لايفطر،وذهب إلى هذا القـول ابـن حـزم الظاهري،وابن تيمية.

قال ابن حزم:" ولاينقض الصوم......ولاَ حقْنَةٌ، ولاَ سعوطٌ، ولاَ تَقْطِير فِي أُذُنٍ، أَو فِي إحلِيلٍ، أَو فِي أَنْفٍ، ولاَ استِنْشَاقٌ وإِن بلَغَ الْحلْقَ، ولاَ مضمضةٌ دخلَتْ الْحلْقَ مِن غَيرِ تَعمدٍ، ولاَ كُحلٌ أَو إن بلَغَ إلَى الْحلْقِ نَهارا أَو لَيلاً بِعقَاقِير أَو بِغَيرِهـا، ولاَ غُبار طَحنٍ، أَو غَربلَةُ دقِيقٍ، أَو حِناءٍ، أَو غَير ذَلِك.."[5].

---

(1) الماوردي،الحاوي،ج3،ص451.

(2) المرجع السابق،ج3،ص451.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص724، الترمذي، سـنن الترمـذي، ج3، ص96، رقم 726، قال أبو داود: " أنكره ابن معين فهو حديث ضعيف"، أبو داود، سـنن أبـي داود، ج1، ص 724.

(4) البيهقي، سنن البيهقي، ج29، ص291.

(5) ابن حزم، المحلى، ج6، ص203.

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- إن الممنوع من إدخاله للجوف هو الأكل والشرب، وذلك لأن النص ورد بهما في قوله تعالى:﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة187).

2- إن الحكمة منع الصائم من الأكل والشرب هو مايحصل بهما من التقوي المنافي لحال الصائم، والحقنة والكحل ونحوهما لايوجد فيها ذلك.[1]

مناقشة الأدلة:

الجواب عن أدلة القول الأول:

1- إن استدلالهم بأن الصيام في اللغة هو الإمساك، فيكون عاماً في الداخل المغذي وغير المغذي، فيجاب عنه:بأن هذا تعريف بالمعنى اللغوي، وليس بالمعنى الشرعي الذي هو الإمساك عن المفطرات المنصوص عليها كالأكل والشرب وما في معناهما.

2- إن استدلالهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكحل للصائم فيجاب عنه،بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

3- إن استدلالهم بأثر ابن عباس رضي الله عنه فيجاب عنه:بأن الأثر ليس فيه دليل على ماذكروا، لأنه استدلال بمحل النزاع الذي يدور حول:ماهو الشيء الذي يجب الإمساك عنه؟.[2]

الجواب عن أدلة القول الثاني:

1- إن استدلالهم بأن الأكل والشرب هو المنصوص عليه فلابد أن يكون الداخل للجوف مغذياً، فيجاب عنه بأنه إذا دخل شيء إلى الجوف فإن صورة الفطر قد وجدت بذلك و يلزم كون الداخل مغذيا.

---

(1) ابن حزم، المحلى،ج2،ص242.

(2) الخليل،أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، دار ابن الجوزي،ص20.

قال ابن نجيم:" وأما إذا ابتلع ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به، كالحصاة، والحديد،فيفطر لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف فقصرت الجناية وهي لا تجب إلا بكمالها فانتفت".[1]

2-إن استدلالهم بأن علة المنع من الأكل والشرب هي التقوي، فيجاب عنه بأن هذا استدلال بموطن الخلاف فلا يصح لأن العلة عندنا هي مجرد الإمساك تعبداً تعالى.[2]

الترجيح:

مما سبق يتبين لي رجحان القول الثاني، وهو أن المفطِر الداخل للجوف لابد أن يكون مغذياً (الأكل والشرب) وذلك لما يلي:

1- إن الشارع الحكيم علق الفطر على الأكل والشرب، كما ورد ذلك في الأدلة الشرعية وما ذلك إلا لكونه مغذياً ومقوياً للجسد.

2- إن كثيراً من أهل اللغة علقوا الأكل بالمطعوم[3]، ففي المصباح المنير: "قال الرماني: الأكل حقيقةً هو بلع الطعام بعد مضغه، فبلع الحصاة ليس بأكل حقيقة"[4]، وفي معجم لغة الفقهاء:" الأكل بسكون الكاف وصول ما يحتاج إلى المضغ إلى المعدة" [5].

من خلال ما سبق من أقوال أهل اللغة يتبين أنه لا يطلق الأكل إلا على المطعوم.

3- التمسك بالأصل وهو ما ورد أن المفطر الداخل إلى الجوف هو الأكل والشرب ليس إلاّ.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج2،ص296.

(2) المرجع السابق،ج2،ص276.

(3) الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة،ص21.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد، 1997، المصباح المنير، ط2، المكتبة العلمية، بيروت، ج1،ص109.

(5) قلعة جي، محمد رواس، 1988م، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، بيروت، ج1،ص85.

4.4 أثر قطرة الأنف في الصيام.

قد يتعرض الصائم أثناء صيامه لمرض في أنفه، يحتاج معه إلى استعمال قطرة علاجية في أنفه، فما أثر ذلك على الصيام؟.

في البداية لا بد من التأكيد على أن هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق في الداخل غير المغذي إلى الجوف، وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:أن قطرة الأنف تُعد من المفطرات،وذهب إلى هذا القول الحنفية[1]،والمالكية[2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4]،ومن المعاصرين عبد العزيز ابن باز[5]، وابن عثيمين[6]،وعطية صقر من علماء الأزهر[7].

قال الكاساني:" وما وصلَ إلَى الْجوفِ أو إلَى الدماغِ من الْمخَارِقِ الْأَصلِيةِ كَالْأَنْفِ والْأُذُنِ والدبرِ بِأَن استَعطَ أو احتَقَن أو أَقْطَر في أُذُنِهِ فَوصلَ إلَى الْجوفِ أو إلَى الدماغِ فَسد صومه".[8]

قال الحطاب:"وإيصال متحلل أو غيره على المختارلمعدة بحقنة بمائع،و حلق وإن من أنف وأذن وعين،وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقاً،وقضى في الفرض مطلقاً".[9]

قال الشافعي عند ذكر المفطرات:"أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه، فقد أفطر إذا كان ذاكرا..."[10]

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص93.

(2) الحطاب، مواهب الجليل،ج3،ص347.

(3) الماوردي، الحاوي،ج3،ص456.

(4) ابن قدامة، المغني،ج3،ص36.

(5) ابن باز، عبد العزيز بن عبد ا ، مجموع فتاوى ابن باز موقع اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، www.alifta.net.

(6) ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1413هـ، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ط3، دار الوطن، الرياض، ج19، ص 130.

(7) فتاوى علماء الأزهر www.islamic-council.com.

(8) الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص93.

(9) الحطاب، مواهب الجليل،ج3،ص347.

(10) الماوردي، الحاوي،ج3،ص456.

قال ابن قدامة:" الفصل الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكـان ممـا يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط..".[1]

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً ".[2]

وجه الدلالة:إن النبي صلى الله عليه وسلم منع الصائم مـن المبالغـة فـي الاستنشاق، فدل على عدم جواز وضع مائع في الأنف كالأنف والقطرة الطبية ونحوهما.

2- إن الأنف منفذ أصلي موصل إلى الجوف، فما يدخل فيه يصل إلـى الجـوف مباشرة، وبناء عليه فقطة الأنف تصل إلى الجوف فتكون مفطرة.[3]

القول الثاني: إن قطرة الأنف لا تُفَطّر، وقال به ابـن حـزم الظـاهري[4]،وابـن تيمية[5]، ومن المعاصرين حسام عفانة[6]، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المـؤتمر الإسلامي[7].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

---

(1) ابن قدامة، المغني،ج3،ص36.

(2) أبـو داود، سـنن أبـي داود،ج1،ص179،رقـم،123،النـسائي،سنن النسائي،ج1،ص158،رقم86،ابن ماجة،ج1،ص494،رقم401،حديث صـحيح، الزيلعـي، نصب الراية،ج1،ص16.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع،ج2،ص93.

(4) ابن حزم، المحلى، ج6، ص203.

(5) ابن تيمية،الفتاوى، ج25،ص242.

(6) عفانة، حسام الدين،2000م، مـسائل مهمـات فـي فقـه الـصوم،ط 1 مكتبـة دنـديس، عمان،ص27.

(7) مجلة المجمع الفقهي، ع10،ج2،ص397.

1- إن المنصوص عليه من المفطرات هي الأكل، والشرب، والجماع، والحـيض، والنفاس،وقطرة الأنف لايمكن إلحاقها بها لأنها ليست غذاء، ولا بمعنى الغـذاء، ولابد للمفطر الداخل من المنفذ أن يكون مغذيا،وعليه فإن القطـرة ليـست مـن المفطراتً.

2- إن الأنف ليس منفذٌ أصليً للأكل والشرب، فلا يعد الداخل منه مفطراً.[1]

مناقشة الأدلة:

الجواب عن أدلة القول الأول:

1- إن استدلالهم بحديث لقيط بن صبرة رضي ا عنه، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الاول: أن المراد بالحديث ليس نهي بمعنى التحريم، لأن المسلم عنـدما يقوم بالاستنشاق والمضمضة لابد من أن يدخل شيء من الماء إلى جوفه ولكنه يسير جداً فهو معفو عنه، ومما يدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضـي ا عنه قال:" هششت فقبلتُ وأنا صائم "، فقلت: "يا رسول ا ، صنعت اليـوم أمرا عظيما، قَبلْتُ وأنا صائم"، قال: "أرأيت لو مضمت مـن المـاء وأنـت صائم؟" قلت: "لا بأس به"، قال: " فَمه ".[2]

فدل هذا الحديث على جواز المضمضة للصائم مع أننا نجزم بدخول جزء يسير من الماء إلى جوفه.

قال محمد الخياط:" ولو مضمض المرء بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتـشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه. وهـو يسير يزيد - يقينًا - عما يمكن أن يتسرب إلى المريء من قطرة الأنف".[3]

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى، ج25، ص243.

(2) أبـو داود، سـنن أبـي داود،كتـاب الـصيام،باب القبلـة للصائم،ج2،ص284،رقم2387،النـسائي،سنن النـسائي،كتاب الـصيام،باب المضمـضة للصائم،ج2،ص192،رقم 3048،صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم علـى شـرط الشيخين، ووافقه الذهبي،التبريزي،محمد بن عبدا ،مشكاة المصابيح مع شـرحه مرعـاة المفاتيح،ج6،ص958.

(3) الخياط،محمد هيثم،المفطرات في ضوء الطب الحديث،مجلة المجمع الفقهي،ج10،ص774.

الوجه الثاني:إن قياس قطرة الأنف على الباقي من الاستنشاق قيـاس فاسـد، وذلك لأن دخول الماء إلى الجسم يعد مغذّياً، بينما قطرة الأنف ليست كذلك فافترقا.

قال ابن تيمية:" ثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق فإما أن يدل دليل علـى العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع وإما أن يعلم أن لا فـارق بينهمـا مـن الأوصاف المعتبرة في الشرع وهذا القياس هنا منتف.." [1].

2- إن استدلالهم بأن الأنف منفذ أصلي للجوف، فيجاب عنه بأن الأنف منفذ أصلي للجوف وليس منفذ أصلي للطعام كما ذكرنا سابقا، ثم إن القطرة الداخلة مع هذا المنفذ ليست بطعام ولا شراب ولا في معناهما فلا تُفطّر.

الجواب عن أدلة القول الثاني:

1- إن استدلالهم بأن المفطرات هي المنصوص عليها، فيجاب عنه بأن المقـصود من الصيام هو الإمساك عن كل داخل إلى الجوف سواء أكان مغذياً أم لم يكـن كذلك لأن الصيام في اللغة هو مجرد الإمساك.[2]

2- إن استدلالهم بأن الأنف ليس منفذ أصلي للطعام، فيجاب عنه بان الأنف منفـذ أصلي للجوف ويؤدي إليه ولا فرق بين كونه للطعم أو غيره.[3]

الترجيح:

من خلال النظر في الأدلة وما أجاب به كل فريق عن أدلة الآخر يترجح عندي القول بأن قطرة الأنف لا تفطر وذلك لما يلي:

---

(1) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج25،ص243.

(2) الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص93، الحطاب، مواهب الجليل،ج3،ص347.

(3) الماوردي، الحاوي،ج3،ص456، ابن قدامة، المغني،ج3،ص36.

1- إن متعلق الإمساك هو الإمساك عن الطعام والشراب وما في معناهما وهذا هو المنصوص عليه في الأدلة الشرعية، واستعمال القطرة لا يؤثر في شيء من ذلك.

2- إن الأدلة أثبتت كما سبق أن هناك جزء معفو عنه فيما يدخل إلى الجوف،ودليل ذلك الباقي من المضمضة والاستنشاق،وما يدخل من القطرة يدخل في ذلك.

3- إن الأصل بقاء الصيام وعدم الفطر، ودخول القطرة إلى الجوف مشكوك فيه،فكيف نُبطل الأصل بأمر مشكوك فيه.

4- إن إثبات كون قطرة الأنف من المفطرات بطريق القياس أمر فيه نظر،لأنه لم يقم الدليل على اعتبار دخول الشيء إلى الجوف أو الدماغ مفطراً، وإنما هو اجتهاد ورأي غير مسلم به، فكيف يبنى القياس على أصل غير متفق عليه؟.

5.4 أثر استخدام غاز الأكسجين في الصيام

الأكسجين هو عبارة عن غاز عديم اللون والرائحة ويحتاجه كل كائن حي على وجه الأرض، ولكن في بعض الحالات ينقص الأكسجين في الجسم فيحتاج جسم الإنسان إلى المزيد منه، وذلك من خلال وضع كمامة يتم من خلالها تدفق الأكسجين إلى داخل الجسم عبر الجهاز التنفسي،فهل تؤثر هذه العملية على الصوم؟.

عند التأمل نجد أن الأكسجين الموضوع للمريض هو ذات الأكسجين الموجود في الهواء الذي يتنفسه الإنسان السليم لا فرق بينهما،ولذلك فإن استعمال غاز الأكسجين للتنفس لايعد مفطراً للصائم وذلك لمايلي:

1- إن الأكسجين لا يعد أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

2- إن الأكسجين يعد بديلاً عن الهواء الطبيعي، ولم يقل أحد بتفطيره للصائم.

6.4 أثر استخدام بخاخ الأنف في الصيام.

وهو بخاخ مكون من مواد كيميائية مع هواء مضغوط يستعمل للمرضى المصابين بحساسية في الأنف أو الاحتقان وغير ذلك من أمراض الأنف، فما أثر استعمال هذا البخاخ على الصائم؟.

لقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: عدم الفطر باستخدام بخاخ الأنف، وهو قول عبد العزيز بن باز [(1)]، ومحمد بن عثيمين [(2)] ومحمد الخياط [(3)]، ومحمد الفركوس من علماء الجزائر[(4)]، ويوسف القرضاوي[(5)].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

1- عن عامر بن ربيعة "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا يحصي "[(6)].

وجه الدلالة: إذا كان عفي عن الأجزاء الصغيرة التي تتحلل من السواك بسبب اللعاب وهي غير مقصودة، فكذلك ما يدخل بسبب بخاح الأنف.

2- إن الداخل المفطّر إلى الجوف لابد أن يكون أكلاً، أو شرباً، أو في معناهما، وبخاخ الأنف ليس كذلك.

3- قياس بخاخ الأنف على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

القول الثاني: إن بخاخ الأنف يعد من المفطرات، وهو قول دار الإفتاء المصرية[(7)]، وفضل حسن عباس[(8)]، وحسن مأمون، من علماء الأزهر[(9)].

---

(1) الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة،ص17.
(2) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، ج19، ص 211.
(3) الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة المجمع الفقهي، ج10، ص775.
(4) الفركوس، محمد علي .www.ferkous.com
(5) القرضاوي، يوسف، فقه الصيام، دار الرشد، الرياض، ص94.
(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام ج4، ص 158.
(7) دار الإفتاء المصرية .www.dar-alifta.org
(8) عباس، فضل حسن، 1988م،التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، ط1،دار الفرقان، عمان، ص115.
(9) وزارة الأوقاف المصرية، فتاوى الأزهر، www.islamic-council.com.

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- قال تعالى:﴿ وَكُلُوا وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾، (البقرة187).

وجه الدلالة: الآية تدل بعمومها على وجوب الإمساك عن أي شيء، ومن ذلك بخاخ الأنف لأنه يدخل إلى الجوف عن طريق الأنف.

2- عن لقيط بن صبرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

وجه الدلالة: إن النهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم، دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه[1]،فكذلك كل داخل إلى الجوف فهو مفسد للصوم ومن ذلك بخاخ الأنف.

3- إن المواد التي يتكون منها البخاخ تصل إلى الجوف، كما ذكر ذلك عدد من الأطباء[2].

مناقشة الادلة:

الجواب عن أدلة الفريق الأول:

1- إن استدلالهم بقياس البخاخ على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي قد عفي عنها؛ لقلتها ولكونها غير مقصودة.

يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود السواك، بل مقصوده هو الفم والأسنان، بخلافه في بخاخ الأنف فإن مجرى الجوف مقصود له، كما أن المعفو عنه هو ما عسر دفعه، وأما ما نحن فيه فمقصود متعمد[3].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3،ص77.

(2) أبو عيد، عارف خليل، 2008م، أحكام تناول الأدوية في الصيام، مجلة جامعة الشارقة، عدد2، ص27.

(3) دار الإفتاء المصرية،.www.dar-alifta.org

2- إن استدلالهم بأن بخاخ الأنف ليس أكلاً ولا شرباً، يجاب عنه بأن المقصود من الصيام هو الإمساك عن أي داخل إلى الجوف.

3- إن استدلالهم بقياس البخاخ على المتبقي من المضمضة والاستنشاق،فيجاب عن بما أجبنا في قياس البخاخ على السواك بأنه قياس مع الفارق لما ذكرتُ سابقاً.

الجواب عن أدلة الفريق الثاني:

1- إن استدلالهم بعموم آية الصوم، وأن الصيام هو الإمساك عن أي داخل إلى للجوف، فيجاب عنه بأن هذا تعريف بالمعنى اللغوي، وليس بالمعنى الشرعي الذي هو الإمساك عن المفطرات المنصوص عليها كالأكل والشرب وما في معناهما [1].

2- إن استدلالهم بحديث لقيط بن صبرة رضي ا عنه، فيجاب عنه بأن الماء الداخل بسبب الاستنشاق يعد مغذّياً بخلاف بخاخ الأنف.

3- إن استدلالهم بأ هذه المواد الداخلة مع البخاخ تدخل إلى الجوف، فيجاب عنه بأن هذا دخول مشكوك فيه والأصل بقاء الصيام[2].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، وما أجاب به كل فريق على أدلة الآخر يترجح القول بعدم التفطير ببخاخ الأنف وذلك لما يلي:

1- إن الداخل من بخاخ الأنف إلى الجوف أمر غير مؤكد، فـلا نحكـم بـبطلان الصيام بمجرد ذلك.

2- إن قياس الداخل من بخاخ الأنف إلى الجوف، على الباقي في المضمضة قياس صحيح وسليم من القوادح فيلزم الأخذ به.

3- إن قياس الداخل من بخاخ الأنف إلى الجوف على السواك، قياس صحيح أيضاً فيلزم الأخذ به.

4- إن بخاخ الأنف لا يشبه الأكل والشرب فلا يفطر.

---

(1) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج25،ص243.

(2) الخليل، مفطرات الصيام الماصرة، ص17.

7.4 حكم شم الطيب والبخور للصائم.

بالنسبة للعطور لم أجد أحداً من الفقهاء قال بحرمة استعمالها للصائم، وأنّها مفسدة للصوم وهذا يتحقق في العطور التي ليس لها جرم وإنما رائحة فقط.

وأما البخور وماله جرم مشاهد فهذا وقع فيه الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه مفسد للصيام، وبه قال الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3] في قولٍ لهم، والحنابلة [4].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- إن البخور وما في معناه له جرم وجسم مشاهد، فيكون دخوله للجوف مفطراً.

2- إن البخور ونحوه يمكن التحرز منه عادة لأنه مشاهد. [5]

قال الشرنبلالي " وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فلينتبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد والمسك، وذلك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله " [6].

القول الثاني: إن البخور وما في معناه لا يفسد الصوم، وهو وجه عند الشافعية [7]، وقول ابن تيمية [8]، وابن حزم [9].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- إن في التحرز من الدخان والبخور والغبار ونحوها مشقة وحرجاً [10].

2- إن الداخل من البخور ونحوه إلى الجوف يسير وهو معفو عنه.

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 12.

(2) الحطاب، مواهب الجليل،ج3،ص345.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 401.

(4) ابن قدامة، المغني، ج3، ص 40.

(5) الشرينلالي، الحسن بن عمار، 2005م، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط1، تحقيق عبد السلام عبد الهادي شنار، دار البيروني، بيروت، ص 361.

(6) المرجع نفسه، ص 362.

(7) النووي، المجموع، ج6، ص 327.

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 25، ص 242.

(9) ابن حزم، المحلى، ج6، ص 176.

(10) المرجع نفسه، ج6، ص 176.

مناقشة الأدلة:

الجواب عن أدلة الفريق الأول:

1- إن قولهم: البخور له جرم وجسم فدخوله للجوف يعد مفطراً، يجاب عنه: إن البخور ليس في معنى الأكل والشرب فدخوله ليس مغذياً، فلا يعتبر مفسداً للصيام.

2- إن قولهم: إنه يمكن التحرز منه، فيجاب عنه: إن في التحرز منه مشقة وحرجاً لأنه قد يدخل إلى الجوف بغير اختيار. [1]

الجواب عن أدلة الفريق الثاني:

1- إن قولهم: التحرز منه فيه مشقة يجاب عنه: بأن الداخل إلى الجوف مفسد للصوم سواء فيه مشقة أو لا توجد فيه مشقة ولذلك وجب التحرز والتوقي منه.

2- إن قولهم: " الداخل إلى الجوف يشق التحرز منه وهو يسير " يجاب عنه: بأن الله جعل الداخل إلى الجوف مفطراً سواء كان قليلاً أم كثيراً.

الترجيح:

بعد النظر للأدلة ومناقشتها يترجح القول الثاني، وهو عدم الفطر باستنشاق البخور وما في حكمه وذلك لما يلي:

1- إن استنشاق البخور ونحوه لا يعد مغذياً ولا في معنى الأكل والشرب.

2- إن التحرز من البخور ونحوه فيه مشقة وذلك لعدم القدرة على منعها من الانتشار والدخول إلى الجوف.

3- إن البخور والطيب ونحوهما مما وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان مفسداً للصوم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن تيمية: " إن ما تعم به البلوى كالدهن والاغتسال والبخور والطيب لو كان مفطراً لَبينَه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك دل على عدم إفساده للصوم " [2].

(1) ابن حزم، المحلى، ج 6، ص327.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص242.

4- إن الصائم نُهي عن الأكل والشرب لأن فيه تقوياً، وهذه الأدخنـة ونحوهـا لا تُعد مقوية.

ولكن لو ابتعد الصائم عن شم البخور ونحوه مما له جرم مـشاهد مـن بـاب الخروج من الخلاف والاحتياط للعبادة لكان حسناً.

8.4 أثر المبالغة في الاستنشاق في الصيام.

إذا استنشق الصائم فبالغ فوصل شيء من الماء إلى حلقه هل يفسد ذلك صـومه أم لا؟

وقد اختلف العلماء الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن وصول شيء من الماء إلى الحلق بسبب المبالغة في الاستنـشاق لا يعد مفسداً للصيام، وبه قال الشافعي في أحد قوليه [1]، وروايـة عـن أحمـد [2]، والأوزاعي وإسحاق [3].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- إن وصول الماء بسبب الاستنشاق غير مقصود ووقع بغير اختيـاره، فيعفـى عنه.

2-إن وصول الماء بسبب الاستنشاق إلى الحلق يشبه وصول غبار الدقيق بعد نخله إلى الحلق، ووجه الشبه بينهما عدم القصد في كُل.

القول الثاني: إن وصول الماء إلى الحلق بالمبالغة في الاستنشاق مفسد للصوم، وهو قول الحنفية [4]، والمالكية[5]،والمعتمد عند الشافعية[6]،ورواية عند الحنابلة[7]، قال الشرنبلالي: أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه " [8].

---

(1) النووي المجموع، ج6، ص 327.
(2) ابن قدامة، المغني، ج3، ص 46.
(3) المرجع نفسه، ج3، ص 46.
(4) الشرينلالي، مراقي الفلاح، ص 330.
(5) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 425.
(6) النووي، المجموع، ج 6، ص 327.
(7) ابن قدامة المغني، ج3، ص 46.
(8) الشرينلالي، مراقي الفلاح، ص 330.

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

1- حديث لقيط بن صبرة رضي ا عنه:" وبـالغ فـي الاستنـشاق إلا أن تكـون صائماً "[1].

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، فدل على أنها سبب للوقوع في المحظور وهو الفطر في رمضان. [2]

2- إنه وصل الماء إلى الحلق بفعل منهي عنه فأشبه التعمد [3].

3- إن ما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه إنه إذا جرح إنساناً فمات كأنه باشر قتله [4].

مناقشة الأدلة والترجيح:

إن كل ما استدل به الفريقان له وجهةٌ قوية، ولا مأخذ عليه، ولكنـي أرجـح القول بعدم الفطر بدخول ماء الاستنشاق إلى الحلق إلا إذا تعمد فعل ذلك لما يلي:

1- إن حديث لقيط بن صبرة رضي ا عنه يمكن حمله على التعمد، وذلك جمعـاً بين الأدلة وعدم إهمال بعضها.

2- إن ا عز وجل لم يكلف النفس بما لا يستطيع، وأمر الناس باتباع أوامره في حدود الاستطاعة، فقال تعالى: فَاتقُوا الله ما استطَعتم (التغابن 16)، ومن تحرز من دخول شيء إلى حلقه من ماء الاستنشاق، ودخل شيء منه فقد فعل ما أمره ا به، فكيف نقول بفساد صومه ؟.

3- إن في التحرز من دخول شيء إلى الحلق من ماء الاستنشاق فيه مشقة عظيمة وحرج، والشريعة جاءت برفع الحرج عن الناس، فالقول بفساد الصوم بمجرد دخول شيء يسير من الماء بغير قصد فيه تضييق على المسلمين.

---

(1) سبق تخريجه،ص60.

(2) النووي، المجموع، ج 6، ص327.

(3) ابن قدامه، المغني، ج3،46.

(4) النووي، المجموع، ج6، ص327.

9.4 أثر خروج دم الأنف في الصيام.

إن من المعلوم أن الرعاف يخرج من أنف الإنسان من غير قصد ولا اختيار، ومن خلال النظر في نصوص الفقهاء وجدت أن العلماء متفقون [1] على أن الدم الخارج من الأنف بغير قصد واختيار فإنه لايفسد الصوم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- القياس على القيء بجامع عدم القصد والاختيار في كل، ولقد ورد النص في عدم الفطر بالقيء إذا خرج من غير قصد من حديث أبي عبد الرحمن عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام "[2].

2- إن الرعاف يخرج من غير قصد فيشق التحرز منه [3].

3- القياس على الناسي، لأن الناسي يفعل المحظور ناسياً فلا يؤاخذ به، وكذلك من أصابه الرعاف بغير قصد وهو صائم [4].

4- إن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعاً لا بالخروج، والدم خارج من الأنف فلا يتعلق به فساد الصوم [5].

5- إن خروج الدم من الأنف لا يخِل بركن الصيام وهو الإمساك عن الأكل والشرب فلا يفسد الصيام بناء على ذلك وبقاء العبادة ببقاء ركنها [6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 92، القرافي، الذخيرة، ج2، ص 508، الماوردي، الحاوي، ج3،ص420، ابن قدامة، المغني، ج3، ص36.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، ج6، ص 380، رقم 6673، قال البيهقي: " هذا ليس بالقوى " البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص 264.

(3) ابن قدامة، المغني، ج3، ص 36.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 92.

(5) المرجع السابق، ج 2، ص 92.

(6) السرخسي، المبسوط، ج4، ص15.

6- قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾،(الأحزاب 5).

وهذا لم يتعمد إخراج الدم، بل خرج من غير قصد فيكون صومه صحيحاً.

10.4 أثر الداخل عن طريق أنبوب المعدة على الصيام.

ذكرنا في أحكام الطهارة ما يتعلق بتعريف أنبوب المعدة والهدف من إدخاله عن طريق الأنف وصولاً بالمعدة،وذكرنا أن من أهدافه إيصال الغذاء إلى الجوف إذا تعذر إيصاله بالصورة الطبيعية.

فإذا تم إيصال الغذاء إلى الجوف بالأنبوب في أثناء الصيام فإن الصيام يبطل بالإجماع[1]، ودليل ذلك ما يلي:

1-قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾،(البقرة187).

وجه الدلالة:إن ا أمرنا بالإمساك عن الأكل والشرب أثناء الصيام، ومن دخل الغذاء إلى جوفه عن طريق الأنبوب لا يعد صائماً.

2-عن أبى هريرة - رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال ا عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه،و لخلوف فيه أطيب عند ا من ريح المسك"[2].

وجه الدلالة: إن من دخل الغذاء إلى جوفه عن طريق الأنبوب لا يصدق عليه أنه ترك الطعام والشراب فلا يعد صائماً.

---

(1) السرخسي، المبسوط،ج3،ص73،القرافي، الذخيرة، ج2،ص505،الماوردي الحاوي،ج3،ص451،ابن قدامة، المغني،ج3،ص14.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام،ج3،ص157،رقم2762.

وبناء على ما سبق فمن قام بعملية إدخال الأنابيب إلى الجوف لإدخال الغذاء، فإن عليه قضاء ذلك اليوم لأنه أفطر في نهار رمضان لعذر.

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف في الحج

1.5 تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

الحج لغة: مأخوذ من حج **أي** قصد، ورجل محجوج أي مقصود، وقد حـج بنو فلان فلاناً، إذا أكثروا المجيء إليه، قال المخبل:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة   يحجون سب الزبرقان المزعفرا [(1)]**.**

الحج اصطلاحاً:عند الحنفية:" هو زيارة مكانٍ مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص " [(2)].

وعند المالكية: "هو قصد التوجيه إلى بيت ا الحرام بالأعمال المشروعة "[(4)]

وعند الشافعية: " قصد بيت ا الحرام لأفعال مخصوصة "[(5)].

وعند الحنابلة: " هو قصد مكة لأداء النسك "**[(6)].**

فهذه التعريفات لا تخرج عن وصف الحج بأنه قـصد بيـت ا الحـرام لأداء مشاعر الحج المختلفة من إحرام، وسعي وطواف، ورمي، وهدي، ونحوها مما هي في أعمال الحج.

ويمكن أن نعرف الحج في الشرع بأنه:"التعبد بقصد البيت الحرام في زمـن مخصوص وأفعال مخصوصة".

وذكرنا(التعبد) لأن حج البيت بدون قصد التعبد لايعد حجّاً شرعيا، وذلـك لفقـده شرطا من شروط قبول العمل وهو الإخلاص

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، ج1، ص 303، مادة حجج.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 330.

(4) المنوفي، علي بن خاف، 1412 هـ كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيروانـي، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي ط1، دار الفكر، بيروت،، ج1، ص647.

(5) الماوردي، الحاوي، ج 3، ص209.

(6) ابن مفلح الفروع، ج5، ص204.

2.5 حكم شم الطيب للمحرم.

اتفق الفقهاء [1] على أن مس الطيب محرم على المحرم، واختلفوا فـي قـصد شمه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية [2]، إلى أن قصد شم الطيب ليس بمحرم على المحرم، وإنما هو مكروه.

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- إن الوارد في النصوص هو مس الطيب وليس شمه، كما في قول النبي صلى ا عليه وسلم:" ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران "[3] وقوله فـي المحرم الذي وقصته دابته: " لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً " **[4].**

2- إن شم الطيب يصعب التحرز منه في أوقات كثيرة كمن دخل عند عطـار، أو نحوه، تفوح عندهم رائحة العطور.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد إلى أن من شم طيباً فإنه ارتكب محظـوراً مـن المحظورات ويحرم عليه ذلك وتجب عليه فدية [5].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- إن شم الطيب يدخل في عموم الأدلة المانعة من استخدام الطيب للمحرم.

2- إن في شم الطيب للمحرم نوعاً من الترفه، الذي يناقض الإحرام الذي هو مبني على ترك الزينة في الثياب وغيرها [6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص180،المنوفي،كفاية الطالب، ج1، ص646،المـاوردي، الحاوي،ج3،ص209، ابن مفلح الفروع، ج5،ص210.

(2) الكاساني،بدائع الصنائع، ج2،ص180،المنوفي، كفاية الطالـب، ج1،ص646، المـاوردي الحاوي، ج3، ص209.

(3) البخاري، صحيح البخاري،ج 2، ص105،رقم353، مسلم، صحيح مـسلم، ج 6، ص103، رقم 2013.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص 500، رقم 1186، مسلم، صـحيح مـسلم، ج 6، ص195، رقم 2095.

(5) ابن مفلح، الفروع،ج5، ص211.

(6) المرجع نفسه،ج5،ص211.

المناقشة والترجيح:

إن كلا الفريقين استدلوا بذات الأدلة تقريباً، فمن قال بجواز شم الطيب توقف عند ظاهر الدليل، وهو المنْع من استعمال الطيب أو مسه فقط أماّ الشم فلا يدخل في المنع، ومن قال بتحريم شم الطيب نظر لعموم الأدلة المانعة من استعمال الطيب سواء بمسه أو شمه أو غيره،فهو خلاف في فهم النص ودلالته.

والراجح عندي هو قول الجمهور وهو جواز شم الطيب، وذلك لما يلي:

1- إن شم الطيب لم يرد به النص، وإنما ورد النص في الاستعمال والشم ليس من ذلك.

2- إن شم الطيب ليس فيه ترفه ينافي الإحرام، لأن شم الطيب يستوي فيه الغني والفقير، وصاحب المال وذو الحاجة فلا يعتبر ترفهاً.

3- إن شم الطيب يشق التحرز منه في العادة، لأن الرائحة تنتشر بسرعة وهناك بعض العطور ليس لها جرم مشاهد ليتحرز منه الإنسان، وكذلك بعض الروائح تبقى مع الإنسان مدةً طويلة فيشق التحرز من شمها.

3.5 حكم استعمال المنظفات ذات الرائحة العطرية للمحرم.

قد يحتاج المحرم في الحج إلى التنظف والاغتسال، ويوجد في هذا الزمان منظفات ذات روائح عطرية متنوعة، ومن المقرر أن من محظورات الإحرام مس الطيب للمحرم فهل تلحق به هذه المنظفات أم لا؟.

ومن المقرر أيضاً أن استعمال المنظفات لا بأس به للمحرم، فلما كانت هذه المنظفات ذات رائحة عطرية ناسب بيانها في هذا البحث المتعلق بالأنف.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن هذه المسألة تحدثوا عنها عند ذكرهم لحكم اغتسال المحرم بنبات اسمه (الخِطْمِي)، وهو نبات له رائحة زكية كان يستعمله العرب قديما للتنظف، فله شبه واضح بالصابون والمنظفات الحديثة في الصفة والاستعمال.

إن العبرة في الأحكام الشرعية بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فبما أن نبات الخطمي له نفس الاستعمال ونفس الصفة فيأخذ نفس الحكم.

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إن هذه المنظفات العطرية تُلحق بالطيب، فمن استعملها فقد وقع في المحظور وعليه فدية، وهو قول الحنفية [1]،والمالكية[2]،ورواية عند الحنابلة[3].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1- عن ابن عمر رضي ا عنهما مرفوعاً إلى النبي صلى ا عليـه وسـلم: " لا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس"[4].

وجه الدلالة: الحديث نص في منع استعمال الزعفران والورس، وهما نباتان طيبا الرائحة، ويقاس عليه كل نوع من الطيب.

2- حديث الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: "ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامةُ ملبياً "[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم وضع الطيب على هذا الرجل لأنه مات وهو محرم، فلو لم يكن الطيب ممنوعاً لما نهى النبي صلى ا عليه وسلم عنه.

3- الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الطيب للمحرم، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب... "[6].

4ـ القياس على الطيب، بجامع الرائحة العطرية في كل منهما

القول الثاني: إن المنظفات المعطـرة لا تعتبـر محظـوراً مـن محظـورات الإحرام،وهو قول الشافعية[7]،والمعتمد عند الحنابلة[8].

وبناء على هذا القول فلا تجب على من استعمل هذه المنظفات فدية، لأنـه لـم يرتكب محظوراً من محظورت الإحرام.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج2،ص192.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1،ص274.
(3) ابن قدامة، المغني،ج3،ص270.
(4) سبق تخرجه،ص75.
(5) سبق تخريجه،ص75.
(6) ابن المنذر، الإجماع، ص 99.
(7) الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج،دار الفكر، بيروت،ج5،ص136.
(8) ابن قدامة، المغني،ج3،ص270.

وممن قال بهذا القول يوسف القرضاوي[1]، وعبد العزيز بن باز [2]،ومحمد بن صالح العثيمين[3]،وسيد صقر وجاد الحق من علماء الأزهر[4].

واستدل أصحاب بما يلي:

1ـ إن الصابون المعطر ليس طيباً ولم يعد للتطيب، وإنما هو للتنظيف[5].

2ـ إن الرائحة العطرية في المنظفات تكون يسيرة عادة فيعفى عنها[6].

3- إن النص ورد في الطيب لأنه معد للتطيب في العادة، ولـم يـرد الـنص فـي المنظفات التي أعدت للتنظيف فقط.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

1ـ إن استدلالهم بالنصوص الواردة في النهي عـن التطيـب لأن الطيـب مـن محظورات الإحرام لا يستقيم، لأن الصابون معد للتنظيف وليس للتطيب بخلاف الطيب والعطور.

2ـ أما استدلالهم بالقياس، أي قياس الصابون المعطر على الطيب فقياس مع الفارق لأمرين:

الأول: إن الطيب كما ذكرت سابقاً معد أصـلاً للتطيـب والتعطـر، بخـلاف الصابون المعد للتنظيف[7].

الثاني: إن العطر الموجود في الصابون قليل مقارنة بالموجود في الطيب[8].

---

(1) القرضاوي، www.gardawi.net.

(2) اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية،.www.alifra.net

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 7، ص 137.

(4) فتاوى علماء الأزهر www.islamic-council.com

(5) المرجع نفسه، ج7، ص137.

(6) القرضاوي،www.gardawi.net .

(7) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج7، ص 137.

(8) القرضاوي، www.gardawi.net.

الترجيح.

إن كل فريق له وجهة نظر قوية فيما تمسك به، وبعد النظر والتأمل في الأدلـة والمناقشة أرجح القول الثاني (الجواز) وذلك لما يلي:

1ـ إن الصابون المعطر لا يقصد منه ذات العطر وإنما يقصد منه إزالة الأوسـاخ ونحوه.

2ـ إن الطيب مقصود للتطيب بذاته ولذلك حرم على المحرم في الحج، وا تعالى يقـول: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾ (البقرة:197).

والرفث هو النكاح ودواعيه[1]، أما الصابون فلا ينطبق عليه شيء من ذلك فلماذا نقول بتحريمه على المحرم؟.

3ـ القاعدة الشرعية تقول: " يجوز تبعاً ما لا يجوز اسـتقلالاً " وسـماها الإمـام السيوطي: "قاعدة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها "[2].

فالأصل جواز استعمال الصابون للمحرم، وهو معد فـي الأصـل للتنظـف والرائحة تبع له.

4ـ إن في القول بالتحريم مشقة على الناس، لأن الصابون المعطّر أصبح منتـشراً بشكل كبير قد يشق على الناس التحرز منه، والمشقة تجلب التيسير.

---

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج4، ص125.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،1403هـ، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص120.

4.5 **حكم لبس الكمامة على الأنف للمحرم.**

الكمّامة في اللغة: "من ستر الشيء وتغطيته، قال تعالى: ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ ۝١١﴾ (الرحمن:11) وأكمام النخل ما غطى جمارها من السعف والليف"[1].

والكمّامة اصطلاحاً: هي ما يضعه الإنسان على أنفه وفمه ليتقي الروائح والأمراض ونحوها، ويكثر استعمالها في الحج وذلك لكثرة الناس واختلاط أنفاسهم، فيخشى الإنسان على نفسه من الإصابة بالأمراض، إضافة لوجود عوادم السيارات وأدخنتها الخانقة.

وبما أن الكمامة تُلبس على الأنف والفم، فإن دخولها في موضوع بحثنا واضح وجلي،وبخاصة أن فيها تغطية للوجه.

اختلف العلماء في حكم ستر الرجل المحرم لوجهه على قولين:

القول الأول: تحريم تغطية المحرم لوجهه، وإليه ذهب أبو حنيفة[2]،ومالك[3]، ورواية عند أحمد،وتجب الفدية بتغطيته.

قال الكاساني:" وكذا لا يغطي الرجل وجهه عندنا"[5]، وقال الأزهري:"(و): كما يجب على الْمحرمِ اجتِنَاب ما سبقَ يجِب علَيهِ أن (لَا يغَطي رأْسه فِي) حال (الإحرامِ) إن كان رجلا، فَإن غطى وجهه أو رأْسه ولَو بِطِينٍ كُلا أو بعضا افْتَدى لِما يأْتِي مِن أن إحرام الرجل فِي وجههِ ورأْسِهِ"[6]، وقال المرداوي:" والرواية الثانية لا يجوز وعليه الفدية بتغطيته"[7].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص526، مادة (كمم).
(2) الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص192.
(3) القرافي، الذخيرة، ج3، ص341.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع،ج2،ص192
(5) الأزهري،الفواكه الدواني،ج4،ص243.
(6) المرداوي،الإنصاف،ج3،ص464.

1ـ إن النبي صلى ا عليه وسلم قال: في قصة الرجل الذي وقصته دابته فمـات: "اغسلوه بماء وسدر، ولا تُخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعـث يـوم القيامـة ملبياً"[1].

وفي رواية مسلم قال: " ولا وجهه ".

وجه الدلالة: إن النبي صلى ا عليه وسـلم نهـى أن يغطـي المحـرم وجهه،والنهي يدل على التحريم.

قال ابن نجيم:" واعلَم أَن أَئِمتَنَا استَدلوا بهذا الحديث على حرمـةِ تَغْطِيـةِ الْوجهِ على الْمحرمِ الْحي الْمفْهومِ من التعلِيل، ولم يعملُوا بِمنْطُوقِهِ في حـق الْميتِ الْمحرمِ، فإن حكْمه عِنْدنَا كَسائِرِ الْأَموات في تَغْطِيةِ الْوجهِ والرأْسِ"[2].

2ـ قال في الهداية:" ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجـل بالطريق الأولى"[3]، أي:أن محل الفتنة في المرأة هو الوجه ومع ذلك وجـب كشفه فالرجل من باب أولى.

3 ـ القياس على تحريم تغطية الرأس للمحرم، فقد روى ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " ولا يلبس القميص، ولا الـسراويل، ولا البرانس ولا العمائم، ولا الخفاف"[4].

فكما أن الرأس يحرم تغطيته للمحرم فكذلك الوجه ولا فرق بينهما.

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وهـو مـذهب الـشافعي[5]، والعتمد في مذهب الحنابلة[6].

(1) سبق تخريجه،ص75.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق،ج2،ص349.

(3) الكاساني،بدائع الصنائع،ج2،ص192.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 653، رقم 5803، مسلم، صـحيح مـسلم، ج 2، ص834، رقم1177.

(5) النووي، المجموع، ج7، ص280.

(6) ابن قدامة، المغني، ج3، ص325.

قال النووي:" مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه"[1]،وقال ابن مفلح:" ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفاقاً للشافعي وفعله عثمان ورواه أبو بكر النجاد عنه وعن زيد وابن الزبير وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عن مالك ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه".[2]

واستدل هذا الفريق بما يلي:

1ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: " إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه "[3].

2ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في المحرم الذي وقصته ناقته: " خمروا وجهه، ولا تُخمروا رأسه "[4].

3ـ إنه مذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كعثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم أجمعين[5]

مناقشة الأدلة:

الجواب عن أدلة القول الأول:

1ـ إن استدلالهم بحديث الرجل الذي وقصته دابته، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية وجهه ورأسه،يجاب عنه أن زيادة (الوجه) اختلاف الحفاظ في ثبوتها قال ابن قدامة: " ولا تخمروا وجهه " قال شعبة فيها:" حدثنيه أبو بشر ثم سألته

---

(1) النووي، المجموع،ج7،ص280.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج3،ص281.

(3) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج2، ص294، البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص47، إسناده ضعيف، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ح، ص272.

(4) الشافعي، الأم،ج1،ص270،البيهقي،السنن الكبرى،ج5،ص54،ضعفه الحاكم وابن أبي حاتم،ابن حجر، التلخيص الحبير،ج2،ص575.

(5) مالك ابن أنس،1991م، الموطأ،ط1، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق،،ج1،ص327.

عنه بعد عشر سنين،فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قـال: "ولا تخمـروا وجهه ورأسه "،وهذا يدل على ضعف هذه الزيادة، وقد روي في بعض ألفاظه: " خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، فتتعارض الروايات... "[1].

وإذا سلّمنا بثبوت الرواية فإنه يمكن حملها على عدة أمور منهـا: أن هـذا النهي من باب صيانة الرأس لا قصد كشف الوجه، لأنهم إذا غطوا وجهه، لـم يؤمن أن يغطوا رأسه أو بعضه[2]،ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم علـل عدم تغطية الوجه والرأس لأنه سيبعث ملبياً، وهذه الحال التي سيكون عليها يوم القيامة أمر غيبي لم نعرفه إلا عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتحقـق ذلك في غير هذا المحرم الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فهي حادثة عين لا تنطبق على كل أحد[3].

2ـ إن استدلالهم بالقياس على المرأة والرأس، فهو قياس فاسـد الاعتبـار وذلـك لمصادمته النص، وهو رواية مسلم السابقة الذكر:"ولا تخمروا وجهه ولا رأسه".

الجواب عن أدلة القول الثاني:

1ـ إن استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه الـسابق لا يـصح، وذلـك لأن الحديث في إسناده أيوب بن محمد وهو ضعيف[4].

2ـ إن استدلالهم بحديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته راحلته وهو محرم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه[5]"، فقد بينْتُ ضعفه في التخريج،ولذلك قال ابن جماعة بعد ذكره للحديث السابق: " لكنه لا يقاوم الحديث المتقدم "[6]، يعني حديث ابن عباس عند مسلم: " ولا تخمروا رأسه ولا وجهه "[7].

---

(1) الشنقيطي، محمد الأمين،1995م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط2،دار الفكر، بيروت، ج5، ص358.
(2) النووي، المجموع، ج8، ص39.
(3) ابن قدامة، المغني، ج3، ص310.
(4) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص272.
(5) سبق تخريجه، ص75.
(6) ابن جماعة، هداية السالك، ج2، ص571.
(7) سبق تخريجه،ص75.

3ـ وأما استدلالهم بفعل الصحابة وأقوالهم، فيجاب عنه: بأن هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا عبرة به.[1]

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، وما أجاب به كل فريق على أدلة الآخر يترجح لدي القول بوجوب كشف الوجه وتحريم تغطيته إلا لحاجة وذلك لما يلي:

1ـ إن رواية (ولا تخمروا وجهه) وردت في صحيح مسلم وقد صححها جمع من المحدثين كابن التركماني[2]،وابن حبان[3].

2ـ إن في القول بالتحريم احتياط للعبادة.

3- إن الحاجة إذا دعت إلى تغطية الوجه فإننا نقول بجواز ذلـك وبالتـالي رفعنـا الحرج الذي قد يقع فيه بعض الناس وذلك استثناء من الأصل وهو التحريم.

وبناء على ما سبق فإن لبس الكمامة الأصل فيه عدم الجواز ولكن إذا وجدت الحاجة إليها فلا بأس، كخشية المرض، أو انتشار الروائح الكريهة المؤذية للمـسلم ونحو ذلك.

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، ص358.

(2) ابن التركماني،علاء الدين بن علي، الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ج3، ص391.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج9، ص273.

5.5 الخاتمة.

الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما يسر من إتمام هـذا البحـث وقـد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

1. إن القول المختار في مسألة حكم الاستنشاق هو الوجـوب فـي الطهـارتين الصغرى والكبرى.
2. تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق وأن ذلك أقرب إلى السنه.
3. استحباب الاستنثار بإجماع الفقهاء.
4. ترجيح القول بعدم نقض الدم الخارج من الأنف للوضوء.
5. عدم كراهية استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بطاهر يشق التحـرز منـه كالطحالب وغيرها.
6. جواز التطهر بالماء المتغير الرائحة، بسبب مجاورٍ له على القول الراجح.
7. إن الخارج من المعدة عن طريق الأنبوب يبطل الوضوء قياساً على القيء.
8. وجوب استيعاب مسح الوجه في التيمم، وهو قول جمهور الفقهاء.
9. ترجيح القول بوجوب السجود على الجبهة والأنف معاً.
10. وجوب الاستئناف لمن رعف في صلاته، وعدم جواز البناء على الصلاة.
11. القول الراجح في حكم التلثم في الصلاة الكراهية.
12. الراجح في تحديد الجوف الذي يتعلق به فطر الصائم هو المعدة دون غيره من التجاويف.
13. جواز استعمال قطرة الأنف للصائم عند الحاجة إليها، ولا يعد ذلـك مـن المفطرات.
14. جواز استعمال الأكسجين، لأنه مجرد هواء يدخل إلى الجوف فلا يؤثر في الصيام.
15. استعمال بخاخ الأنف للصائم جائز على القول الراجح.
16. القول الراجح في حكم شم البخور للصائم هو الجواز.
17. عدم الفطر بدخول ماء الاستنشاق إلى الحلق في أثناء الصيام، إذا لم يكـن عامداً.

18. عدم فساد الصوم بخروج دم الرعاف من الأنف.
19. إن دخول الغذاء عبر أنبوب الأنف إلى المعدة بطل الصيام إجماعاً.
20. القول الراجح في حكم شم الطيب للمحرم هو الجواز، وهـذا هـو قـول الجمهور.
21. يجوز للحاج استعمال المنظفات العطريـة الحديثـة، لأن المقـصود هـو التنظيف لا التطيب.
22. عدم جواز استعمال الكمامة التي توضع على الأنف للمحرم إلا للضرورة كاتقاء الأمراض وغيره.

6.5 التوصيات.

وبعد انتهائي من البحث بتوفيق ا أوصي بالآتي:

1. أن يحرص المسلم على كل مافيه كمال العبادة سبحانه وتعالى،واتباع سنة النبي صلى ا عليه وسلم،كاختيار الماء الطهور للوضـوء، والاستنـشاق ثلاثاً، والاستنثار باليد اليسرى،وغيرها من الأفعال.
2. أوصي المسلم الصائم الذي يستخدم بخاخ وقطرة الأنف تأخيرها إلى ما بعـد فطره خروجاً من الخلاف،فإن احتاج إليها فيستعملها ولا تعد مفطراً.
3. أوصي الجهات المعنية في المستشفيات خاصة الحرص على فهم ونشر الفقه المتعلق بالمرضى،وبخاصة من يقوم بعمليات في نهار رمـضان كعمليـات الأنابيب الداخلة من الأنف، وبيان تأثيرها على الصوم، أو من يدخل عليـه أوقات الصلوات، وقد قام بعملية مؤثرة في الطهارة كسحب محتويات المعدة بالأنبوب ونحو ذلك.
4. أوصي المسلم الحاج بالبعد عن كل ما ينقص حجه كتغطية وجهه، ولكن لو خشي الضرر وبخاصة في هذا الزمان الذي كثرت في الأمراض وانتـشرت بشكل كبير، يجوز له لبس الكمامة ولكن في الأماكن التي يخشى فيها الضرر ولا يكون ذلك دائماً في مناسك الحج.

وفي الختام لا أدعي أنني قد أحطت هذا البحث، وشملت جوانبه بكاملها، بل إن النقص والخلل من صفات البشر، ولكن حسبي أنني اجتهدت وبـذلت طـاقتي وا   الموفق.

المراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة

ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد،(1987م)، **مصنف بن أبي شيبة**، الطبعة السلفية، الهند.

ابن التركماني،علاء الدين بن علي، (د.ت)، **الجوهر النقي**، دار الفكر، بيروت.

ابن التركماني، علاء الدين بن علي،(د.ت)، **الجوهر النقي**، دار الفكر، بيروت، ج3، ص391.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1420هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط2، دارالرسالة، بيروت.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم،(2004م)، **الإجماع**، دار المسلم، ط11، الرياض.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد ا ، (د.ت) **مجموع فتاوى ابن باز**، موقع اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، www.alifta.net.

ابن بطال، علي بن خلف، (2003م)، **شرح صحيح البخاري**، دار الرشد، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(1421هـ)، **مجموع الفتاوى**، وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، ط2.

ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد، (2004م)، **هداية السالك**، دار ابن الجوزي، الرياض.

ابن حبان، محمد بن أحمد، (1993م)، **صحيح ابن حبان**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حبان، محمد حبان، (1422هـ)، **المجروحين**، ط2، دار العاصمة، الرياض.

ابن حجر، أحمد بن علي، (1379 هـ)، **فتح الباري**، ط1، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي،(1422 هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ط1، دار سفير، الرياض.

ابن حجر، أحمد بن علي،(1989م)، **التلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، محمد بن احمد، (1986م)، **تقريب التهذيب**، ط1، دار الرشيد، دمشق.

ابن حزم، أحمد بن علي،(1999م)، **المحلى**، ط2، دار الفكر، بيروت

ابن رشد، محمد بن أحمد،(1975م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، دار مصطفى الحلبي، مصر.

ابن عابدين، محمد علاء الدين،(2000م)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت.

الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، (2004م)، التلقين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدا ، (2000م)، **الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمة، بيروت.

ابن عثيمين، محمد بن صالح،(1413هـ)، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، دار ابن الجوزي، الرياض.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا،(1997م)، **معجم مقاييس اللغة**، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد، 1997م، **المغني**، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن كدم، محمد بن سعيد،(1426هـ)، **أحكام الأصابع في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد،(1998م)، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح، ابراهيم بن محمد،(2003م)، **المبدع شرح المقنع**، ط3، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن مفلح، محمد بن مفلح،(2003م)، **الفروع**، تحقيق عبد ا التركي، ط3، دار الرسالة، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1993م)، **لسان العرب**، ط2، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (د.ت)، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيرت.

أبو السعادات، المبارك بن محمد،(1979م)، **النهاية في غريب الحديث**، المكتبة العلمية، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث،(د.ت) **سنن أبي** داود، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

أبو عيد، عارف خليل،(2008)، أحكام تناول الأدوية في الصيام، **مجلة جامعة الشارقة**، عدد2.

الأزهري، أحمد بـن غنـيم، (1997م)، **الفواكـه الـدواني**، دار الكتـب العلميـة، بيروت،ج2،ص47.
الأزهري، صالح بن عبد السميع،(1990م)، **الفواكه الدواني**، ط1، المكتبـه الثقافيـة، بيروت.
الألوسي،محمود أبو الفضل،(د.ت) **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الآمدي، علي بن محمد، (1404هـ)، **الإحكام في أصـول الأحكـام**، ط1، دار الكتـاب العربي، بيروت.
البابرتي، محمد بن محمد،(1997م)، **العناية شرح الهداية**، ط2، دار الكتـب العلميـة، بيروت.
البخاري، محمد بن إسماعيل،(1987م)، **صحيح البخاري**، ط3، دار ابن كثير، بيروت.
البهوتي، منصور بن يونس، (1998م)، **كشاف القناع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
البيهقي أحمد بن الحسين،(د.ت)، **سنن البيهقي**، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة.
التبريزي، محمد بن عبدا ، (1998م)، **مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح**، دار الفكر، بيروت.
الترمذي، محمد بن عيسى،(1420هـ)، **سنن الترمذي**، ط3، دار طيبة، الرياض.
الجرجاني، علي بن محمد،(1405هـ)، **التعريفات**، دار الكتاب العربـي، ط1، تحقيـق إبراهيم الأبياري.
الجصاص، أحمد بن علي، 1419هـ، **أحكام القرآن**، ط1، دار إحياء التراث، بيروت.
الجمل، سليمان،(د.ت)، **حاشية الجمل على المنهج**، دار الفكر، بيروت.
الجوهري إسماعيل بن حماد (د.ت) **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
الحاكم، محمد بن عبد ا ، (1999م)، **المستدرك على الـصحيحين**، ط2، دار الكتـب العلمية، بيروت.
الحصني، أبو بكر بن محمد، (1999م)، **كفاية الأخيار في حـل غايـة الاختـصار**، دار الفكر، بيروت
الحطاب، محمد بن عبدالرحمن،(2003م)، مواهب الجليل، دار عال الكتـب، بيـروت، ج1، ص 56.

الخليل، أحمد بن محمد،(د.ت)، **مفطرات الصيام المعاصرة**، دار ابن الجوزي، الرياض.
الخياط، محمد هيثم،(د.ت)، **المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة المجمع الفقهي**، العدد العاشر.
الدارقطني علي بن عمر،(1966م)، **سنن الدار قطني**، ط1، دار المعرفة، بيروت.
الذهبي، محمد بن أحمد، (1995م)، **ميزان الاعتدال**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
الرازي، محمد بن أبي بكر،(1995م)، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، دار لبنان ناشرون، بيروت.
الرملي، محمد بن أبي العباس،(د.ت)، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، ط1، دارالكتاب العربي، بيروت.
الزرقاني، محمد عبد الباقي، (1411 هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط1، دارالكتب العلمية، بيروت.
الزركشي، محمد بن عبد ا ،(1422هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزيلعي،عبد ا بن يوسف،(1997م)، **نصب الراية في تخريج أحديث الهداية**، ط1، دار الريان، بيروت.
السبكي، علي بن عبد الكافي،(1404 هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
السرخسي، أبو بكر بن أبي سهل،(2000م)، **المبسوط**، ط3، دار المعرفة، بيروت.
سكتش براون،(1997م)، **وظائف الحواس**، ترجمة مصطفى السبع.
السنيكي، زكريا بن محمد، (د.ت)، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ط1، دار عالم الكتب.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،(1403هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشئون الإسلامية بالكويت، (1427هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت.
الشافعي، محمد بن إدريس،(1993م)، **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

الشرنبلالي، الحسن بن عمار،(2005م)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيـضاح،** ط1، تحقيق عبد السلام عبد الهادي شنار، دار البيروني، بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب، (1997م)، **مغني المحتاج**، ط1، دار المعرفة،الرياض.

الشنقيطي، محمد الأمين،(1995م)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط2، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي،(د.ت)، **السيل الجرار**، ط1، دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي،(1421 هـ)، **نيل الأوطار**، ط2، دار التدمرية، الرياض.

الصاوي، أحمد بن علي،(1995م)، **بلغة السالك**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ)، **مصنف عبدالرزاق**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد،(1983م)، **المعجم الكبير**، دار العلوم والحكم، ط1، الموصل.

الطبري، محمد بن جرير،(2000م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطحاوي أحمد بن محمد،(1318هـ)، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المكتبة الأميرية، بولاق.

عباس، فضل حسن،(1988م)، **التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف**، ط1، دار الفرقان،عمان.

العدوي، علي الصعيدي،(1412هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت.

عفانة، حسام الدين،(2000م)، **مسائل مهمات في فقه الصوم**، ط1مكتبة دنديس، عمان.

العيني، محمود بن أحمد،(د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفتوحي، محمد بن أحمد،(1997م)، **شرح الكوكب المنير**، ط3، مكتبة العبيكان، الرياض.

الفركوس، محمد علي،.www.ferkous.com

الفيومي، أحمد بن محمد،(1997م)، **المصباح المنير**، ط2، المكتبة العلمية، بيروت.

قاري، وليد بن محمود،(1425 هـ)، **أحكام اللون في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(1994م)، **الذخيرة**، ط1، دار الغرب، بيروت.
القرضاوي، يوسف، (د.ت)، **فقه الصيام**، دار الرشد، الرياض.
القرطبي، محمد بن أحمد، (2003م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض
قلعة جي، محمد رواس، (1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط 2، دار النفائس،بيروت.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود،(د.ت)، **بدائع الصنائع**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الكشناوي، أبو بكر حسين، (1995م)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، دار الكتب العلمية، بيروت.
اللجنة الدائمة للبحوث، (1419 هـ)، **فتاوى إسلامية**، اللجنة الدائمة، الرياض.
مالك ابن أنس،(1991م)، **الموطأ**، ط1، تحقيق تقي الدين النووي، دار القلم، دمشق.
مالك بن أنس،(د.ت)، **المدونة الكبرى**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
الماوردي، علي بن محمد،(1999م)، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت.
المجالي، عبد الحميد إبراهيم،(د.ت)، **أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن،(1419هـ)، **الإنصاف**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المرغيناني، علي بن أبي بكر،(1997م)، **الهداية على البداية**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
المنوفي، علي بن خلف،(1412 هـ)، **كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي ط1، دار الفكر، بيروت.
الموصلي، عبدا بن محمود،(2005م)، **الاختيار في تعليل المختار**، تحقيق عبداللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.
النسائي، أحمد بن شعيب،(1999م)، **سنن النسائي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
النووي، أبو زكريا محي الدين، (د.ت)، **روضة الطالبين**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف،(1996م)، **المجموع شرح المهذّب**، دار الفكر، بيروت.

النووي، أبو زكريا محي الدين، (د.ت)، **شرح مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربـي، بيروت.

النووي، يحي بن شرف الدين،(1392هـ)،**المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص208.

النيسابوري، مسلم بن حجاج،(د.ت)، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت.

ملحق (أ)

فهرس الآيات

فهرس الآيات

ملحق(ب)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

من وقف بعرفة فقد تم حجه	87
وبالغ بالاستنشاق	70-58
الوضوء من كل دم	22
وعلَيك فَارجِع فَصل فَإِنك لَم تُصل	10
وكاء السه العينان	36
ولا يلبس في الثياب	82-77

ملحق (ج)

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام